صاحب هذا الكتاب محمد الدرقي

غفر الله

كتاب المنظومة

الدرة المكنونة

برسم مالكه الفقير عبد الله جبريل دلال

٢٠٩٦
مصطفى
عدد ٤٤٤٢٧

هذا كتاب شرح المنظومة

النسفي رحمه الله

محمد بخيت المطيعي
مفتي الديار المصرية
١٣٤٨

هذا المنظومة الدرة المكنونة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

بسم الاله رب كل عبد ... والحمد لله ولي الحمد
ثم التحيات بغير عد ... على النبي المصطفى محمد
وبعد قد قال ابو حفص عمر ... يرحمه الله وعقباه عمر
هذا كتاب في الخلافيات ... نظم في العيون لا النكات
مستوضح كل المراد موجز ... مستبدع سهل القياد معجز
مستسهل لحفظ هذا العلم ... وحفظه سهل لاجل النظم
بذلت فيه طاقتي خمس حجج ... حتى تاتى لي على هذا النهج
ابوابه على النظام عشرة ... فاودعوها صحفا منشرة
اولها مقالة النعماني ... ثم مقالات الامام الثاني
ثم فتاوي عالم الشيباني ... ثم الذي تنازع الشيخان
ثم اختلاف الطرفين فاعلم ... ثم اختلاف الآخرين فافهم
ثم الذي يختص كل واحد ... فيه بقول بعد جهد جاهد
ثم فتاوي زفر وبعده ... ما هو قول الشافعي وحده
ثم فتاوي مالك ابن انس ... وهو لاهل الفقه خير نبراس
والله حسبي نصبي وكسبي ... توكلي عليه وهو حسبي

باب

الذي اختص ابو حنيفة ... به من المسائل الشريفة

يكبر القوم مع الامام ... لا بعده في اول القيام
ويكتفي الامام بالتسميع ... في رفعه الراس من الركوع
لو اكتفى بالانف في سجدته ... جاز بلا عذر على جبهته
ولو تلا بالفارسي يجزي ... وجوزاه لك عند العجز
دجاجة بها انتفاخ وقعت ... في البير فهي منذ ثلث غسلت
وشوق التي لم تنتفخ منذ يوم ... ونجساها منذ علم القوم
وليس نعف الروث فوق الدرهم ... وقدراه بالكثير المعظم
وعكسه خرء طيور تحرم ... والهند والى بذا الحكم
ويزعم الكرخي قال الاخر ... خرو كالنجو وقالا طاهر
لو ترك المسح على الجبائر ... جاز له من غير ضر ظاهر
والمسح لا يجزي على الجوارب ... وجوزا في التخنين الصائب
ثم الخروج المرء من صلوته ... بفعله فرض على خلافه
والمتوضي في صلوة العيد ... يبني اذا الحدث بالصعيد
والجنب للقيمان يتيمما ... للبرد اخراه خلافا لهما
وغسل المحسوس ليس معه ... مطهر ولم يجب تشبثه
روى ابو حفص عن الاخير ... وفاقه له على المتاخر
والعصر حين المرء يلفى ظله ... قد صار مثليه وقالا المثله

ولا جلوس في اذان المغرب .. ولا كلام في اذان الخطب

والشفق البياض دون الحمره … وليس للعجز شكر اعمره

والوتر فرض ويرى بذكره … في فجره فساد فرض فجره

ولا يعاد الوتر اذ يعاد … عشاوه ان ظهر الفساد

والنفل ليلا ونهارا اربع … اولى وقالا في الليالي يشفع

ويمنع المسبوق عن اتمامه … ضحك امامه لدى اختتامه

امامة الامي قوما مثله … وقالا تفسد ذاك كله

وتفسد الصلوة بالقراة … من مصحف واوجبا اساءة

ويكره التعدد في الصلوه … باليد للتسبيح والايات

وجايز قعوده في النفل … بعد الشروع قايما في الاصل

واللذي يحصر في قراته … اقامة الغير على خلافته

ويكتفي باية قصيره … وثلاث اوجبا قصيره

ومن يصلي صلوات عالما … بفوت فرض كان حقا لازما

عليه ان يقضي ذاك وحده … واوجبا ذاك وخمسا بعده

ظهر وعصر فاتتا من يومين … وليس يدري اول المتروكين

قضاهما ثم قضا اولاهما … ولا يعيد تلك في فتواهما

وراكب الفلك يصلي قاعدا … من غير عجز لا يكون فاسدا

فتيمم من لم يفهموها عنده … ولا بالفارسي تجيده

وبات ما لا يكون حيضا … في وقتها وقبل ذاك ايضا

ويبلغ الثلاث ذاك الفيض … فالحال موقوف وقالا الحيض

وفي النفاس لو رات في الاخر … دما فطهر الحشو غير ضاير

والحمد والتسبيح والتهليله … كل كمثل الخطبة الطويله

والجمع للجمعة شرط يلزم … ثلثه سوى الذي يقدم

ويبطل الظهر المودي الذي … جمعه ادرك او لا فاسعيا

ولا يجوز للامام الجمعه … ان نفروا وقيل يجودهم معه

وما على الاعمى حضور الجمعه … وان اصاب قايدا يمشي معه

وتحضر العجز الا الظهرا … والعصر في القوم وقالا الطهرا

وبدا التكبير فجر عرفه … الى ثمان بدليل عرفه

والختم عصر اخر التشريق … عندهما بالجهر والتحقيق

وهو على المقيم للمكتوبه … في المصر في جماعة مندوبه

ويغسل الطفل الشهيد والجنب … والمهلكون بالصخور والخشب

لا جهر بالتكبير يوم الفطر … وفي الذهاب اوجبا بالجهر

وفي الاخرين قوله الصحيح … يقراء او يسكت او يسبح

خذ هذه فما لها من ذكره … ظما ونثرا في كتاب الحصر

ولا يضم ثمن السوا يجز … من بعد ما زكى الى الدراهم

وما وراء الاربعين في البقر … في الكل فرض وللحساب

وابن زياد قد روى العفو الى … خمسين عن صنديد العلوم والعلى

وكان يروي اسد عنه كما … قالا الى ستين عفوا فاعلما

ولا في العين الصداق لحايله … في بله الزكوة عنها زايله

والخيل ان كانت لنسل يلزم … في الواحد الدينار او يقوم

ولا وجوب بانفراد الذكران … وفي الاناث وحدها روايتان

واوجب الكرخي وهو الراوي … عنه ويروى ضده الطحاوي

وما وراء المائتين يلزم … عند تمام الاربعين درهم

والضم في الصفرا والبيضا … يجعل بالقيمة لا الاجزا

وبعد قبض الاربعين يلزم … في دين مال المتجار درهم

وبعد قبض المائتين يؤمر … في دين مال ليس فيه تخس

وبعد ما قلنا وحول حالا … في كل دين لم يقابل مالا

ولحق الاوسط بالاخير … في قوله الكرخي بالتقرير

والكل فالا فيه ما اصابه … زكوة الا العقل والكتابه

ففيه الا تمام حول حايل … شرط على قبض نصاب كامل

لا اخذ العاشر من رطاب … على تمام الحول والنصاب

قالا بعشر في الباقي وغير الباقي … من غير شرط خمسة الاوساق

ونصف للوكيل ان اتاها … من بعد ما اسروا اخفاها

مباني ركاز الدار للانسان … خمس وفي الارض روايتان

والارض تستاجر وهي تعشر … بعشرها الاجر لا مستاجر

كذا الى من يدفعها مزارعه … يدفع ذو الارض بلا مدافعه

وليس يجزي امراة بحال … ايتاؤها الزوج زكوة المال

اذا زكوة وجبت ثم … ثم غلا او جاء رخص السعر

فالفرض ربع العشر او قيمته … يوم تمام الحول لا يوم الادا

وفي ازدياد الوصف يوم يلزم … قالوا وفي النقص اذا ما يسلم

من يحمي ارضا بيتا فهي له … بشرط تجويز الامام فعله

للفارس سهمان في الغنيمه … وبالثلاث اوجبا تتميمه

كتاب الصوم

اذا نوى في رمضان في سفر … عن واجب آخر فهي معتبر

ولو نوى النفل ففي صد الاجل … روايتان فاحفظوا للاكمل

ويفسد الصوم دواء فاحصل … في الجوف من جايفة اذا وصل

لا يجب التكفير بالافطار … اذا نوى الصوم من النهار

ولا باكل العمد بعد طعم … في حالة النسيان والحكم علم

لا فطر في العيد بين اثنين … واوجبا عليه نصفين

وهو من الزبيب نصف صاع … وجاء قدر الصاع بالاجماع

والاعتكاف بالخروج يفسد … يقل او يكثر حين يوجد

وصيروا بافقط اعتبار ... حتى يكون اكثر النهار

وليلة القدر بكل الشهر دايرة وعيناها فادر

لا يجب الحج على الضرير مع الغنى والقادة الكثير

وفي جوار المسجد الحرام اثم ولا حج بلا احرام

ويفرد الحج فذاك افضل من متعة يوتى بها وتفعل

معتمر في اشهر الحج وقد جاء من الكوفة والبيت قصد

لحج ذاك العام بعد الرجعة عن سفر البصرة فهي متعة

وعكسه مفسد تلك العمرة قضى وحج بعد عود البصرة

تاخير نسك الحج عن ايامه وحلقه المحج في احرامه

والزيت والخطمي متفرقة في كله دم وقالا صدقة

والكل طيبا كثيرا فيه دم وفي القليل قدره وما انعدم

وجايز ذبح دم احصار قبل زمان النحر لاستيسار

وجايز في الحج ذي الراي قبل زوال ثالث الايام

ويغرم المحرم ايضا ما اكل من بعد ما ادى جزا وما قبل

ويكره الاشعار في الهدايا ومنع النقصان في الضحايا

والصيد مهما بلغت قيمته ما لا يضحى لم يجز ذبحته

وفوت ثلث العضو فوت الكل وجوزا في فايت الاقل

وفي يد المحرم صيد هو له يضمنه من من يديه ارسله

وان يمت المامور بالحج فمن فانه خالف لا مؤتمن

وان يمت هذا لحج نوتنف من منزل الامر لا حيث التلف

والرجل المغمى عليه العاجز ان احرموا عنه فذاك جايز

من جاوز الميقات ثم احرما فكلهم قد اوجبوا فيه دما

وان يعد ملبيا فقد سقط واسقطاه عنه بالعود فقط

والرجل المكي قد طاف الاقل لعمرة لنحج واهل

فليرفض الحج اذا وليقضه وافتيا برفضها لا رفضه

كتاب النكاح

الصابيات كالكتابيات في حكم حل العقد والذكاة

والاخ والجد اذا ما اجتمعا فالنكح للجد وقالا بل معا

وجايز للاب تزويج الولد بفاحش الغبن وقالا بل يرد

اذا ولي ذكر او انثى اخر اقر بالتزويج فهو دعوى

كذا الوكيل وكذا مولى ذكر وصدقوه في الاماء ان اقر

اذا ادعى الزوج رضاها ونفت فالقول ما قالت وقالا حلفت

فليس يستحلف في النكاح والفي والرجعة للاصلاح

والرق والولاء والولاد وفي جحود الملك للاستيلاد

ومن يزل عذرتها زناها زوجت فصمتها رضاها

ذمية تعقد وهي بعد ... في عدة الكافر جاز العقد

سواء كان العاقد مسلما او كافرا اي بعد التزوج او بعد ما شرع في

تزوج الذمي بالمحارم ... يلحق بالعقد الصحيح اللازم

كذا التي طلقها مرات ... والخمس والاختين في الزوجات

وليس للحاكم ان يفرقا ... بينهما الا اذا ما اتفقا

والمهر في النكاح اصل الذمة ... لو نفياه لم يجب في الذمة

حربية قد خرجت مراغمه ... تبين والعدة غير لازمه

ووارث الزوجين مهما اختلفوا ... في المهر لم يقض بشيء فاعرفوا

والخادم المهر باربعينا ... من الدنانير وبالخمسينا

في البيض داود اكذا في السوداء ... واعتبرا في الرخص والغلاء

وان تنصف الوصيف المهر ... فكل كسبه لها لا الشطر

وانما ذكر الوصيف لضرورة الشعرية

ولا تكون شفعة في بقعه ... قابلها مال ومال متعه

وان بد المهور خمرا يقضى ... لها بمهر المثل لا المفروضا

اي بعد الصداق

ومن يسم المهر الفين اذا ... كان كذا او الالف ان كان كذا

فالاول الصحيح دون الثاني ... وصح في قولهما الشرطان

اي الشرط الاول

والعقد بالالف او الالفين ... وهذه او تلك في عينين

وجب ما شابه مهر المثل ... وجعلاه موجب الاقل

وناكح الثنتين بالالف وقد ... صح على احديهما ما قد عقد

كان لها الالف على التمام ... واعطياها القسط بانقسام

وامراة العنين بعد حولها ... تبين بالتفريق لا بقولها

العنين الذي لا يقدر على اتيان النساء او يصل الى الثيب دون الابكار

وخلوة المجبوب كالدخول ... موجبة المهر على التكميل

والحكم بالخلوة في الرتقاء ... تكميل مهرها على السواء

والحرة المبانة المحرمه ... عدتها مانعة عقد الامه

قيد بالعدة لان نكاحها مانع اجماعا

وعدة العتاق في ام الولد ... تفسد عقد اختها اذا عقد

وجوز انكاحها في العدة ... وحرما قربانها في المدة

ويسقط المهر بقتل السيد ... قبل الدخول الزوج فاحفظ

من اضافة المصدر الى الفاعل لا المصدر الى المفعول

واذنه لعبد ان ينكحا ... ينتظم الفاسد والصحيحا

وبعد حولين رضاع معتبر ... نصفا من الحول وقالا بل هدر

واللبن الغالب في الطعام ... لا يثبت الرضاع في الاحكام

وناكح واحدة قد انعقد ... وامراتين وثلاثا في عقد

قد مات قبل الوطء والبيان ... فالارث بين جملة النسوان

سبع من الاربع والعشرينا ... قالوا لمن افردها تعيينا

ويقسم الباقي على النصفين ... بين الثلاث قال والثنتين

وجعلا للمراتين جمعا ... ثمانيا وللثلاث تسعا

من نكح المراة وابنتيها ... في عقد ولم يصل اليها

والمهر والميراث بعد اللبنتين يصف لها والنصف للبنتين
وصيّر اذا المهر والميراثا بين الثلاث كلها اثلاثا
والامتناع لابتلاء الصدقه بعد الدخول لا يزيل النفقة
وليس للحاكم عرض لفرض زوج اوقضا وقرض
وجائز للاب في الاعسار بيع عروض الولد الكبار
وابطلوا في الدور والعقار وجوزوا ذلك في الصغار
زوجان مادون وحرخصها وفي متاع البيت قد تكلما
اذا ادعى نكاحها فقالت فذاك للحر وقالا لمهنا تحت اختي قبل واستطالت
واثبات ذلك بالشهود والاخت في الغيبة لا الشهود
فهذه يقضي بزوجيتها وواقفاهما الحضرتها
حيض وفيه طلقة ورجعة طلاقا في طهرها التطليق غير بدعة
والطلقتان هنا في طهر بينهما الرجعة او في شهر
ومن يطلقها ثلاث السنة في حال مس شهوة فهن
يقعن في الحال على الولاء وهو قعاد ذلك في الاقرا
لو قال راجعت فقالت انقضت يقبل ماقالت وتقضي انقضت
لو انكرت رجعته والمولى يقبل انكارها او لي
اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض فالشهران ادنى مدة

واكتفيا بتسعة ايام ... الثلثين على انضمام
من طلقت في سفر في بلد لم تمض نحو مصرها والمقصد
في عدة ان يك كل سفرا وجوز المحرم وخيروا
شيد ام ولد والبعل ماتا ولا يعرف اي قبل
ولا الذي بينهما من الاجل اقل من شهرين وخمس او اقل
تربصت بعد شهور اربعة عشرا وما اقرؤها شرطا معه
لو شهدت قابلة بالولد لم يعتبر ذلك بلا تولد
وهو فراش قائم او ظاهر من حبل او اعتراف قد صدر
وان يعلق من اقر بالحبل طلاقها بوضع ما في البطن حل
ثم تقول قد ولدت صدقت فيه بلا قابلة وطلقت
مبالغة من بعد تسع تسع والجواري بعد عشر سبع
والخنثى بعد العشر قال انما فلا احد ليبلغ بكفيهما
لو وهبت نصفا من الصداق للزوج ثم رام قبض الباقي
فطلقت قبل الدخول مانقضت شيئا وقال النصف ماقبضت
ذو ردة بدار حرب يلحق فقد نفى طلاقها المعلق
لو قال لست امرأتي او قال ما انت ولست زوج اهله او ما انا
فانها تطلق ان كان نوى او ابطلانيه وما عنى
لو قال انت طالق واستثنى من بعد ما قال ثلاثا مثنى

وقف واستثناء وه لا يعتبر | وصححاه والطلاق قد هلك

وهكذا التكرير في التحرير | كذاك في التقريب والتقرير

وفي اذا لم اطلق يحنث | بالموت لا بعد قليل يلبث

وان يقل انت طالق في الغد | وقال انوي العصر لم يستبعد

وان يقل انت كذا قبل وفات من ذكر | علة مستند لا يقتصر

فلم ترث في قوله انت كذا | قبل وفاتي بكذا اذا امضى

كذاك في اخر ما سيملك | يستند الجزاء حين يهلك

لو قال من نكحت فهي طالق | وطالق لم يك الا السابق

وانت ما بين كذا الى كذا | يدخل فيه المبتدا لا المنتهى

كذاك في اقراره بالدين | ويدخلان فيها الحد

وشاهد بطلقة وشاهد | بطلقتين لم يثبت واحد

كذاك ان شاءت ثلاثا وهي قد | خيرها واحدة من العدد

وقابل في مرض قد طلقت | وقد مضت عدتها فصدقت

اقر بالدين لها او اوصى | ومات فهي تستحق الانقص

وصححا اقرارها بالدين | لها وما اوصى لها من عين

لو طلبت طلقاتها على كذا | فاوقع الواحد فالمال لغى

كذاك ايقاع الثلاث وهو قد | قابله المال بفرد لا العدد

وان يجبها الثلاث وذكر | على كذا فبالقبول يعتبر

وليس في جواب طلقني ولك | الف لزوم المال اذ في ذاك شك

وجاز في الخلع من جانبها | شرط الخيار ورضى صاحبها

انت طلاق كيف شئت وقع | تطليقة تشاء او لا فاسمعوا

وقوله اختاري اذ تكررا | عم وان خصت هي تخيرا

وليس في اختاري من الطلقات | شئت شمول كلها تعميما

ووقع الواحد لو ثلثه | بعد زمان صح ما استحدثه

انت حرام لي كظهر امي | ليست يصير طلقة بالعزم

مظاهر وزوجه ارتدا معا | كان الظهار قايما ان رجعا

يكون في نكتها فهي حرام | ينوى اليمين موليا حال الكلام

وثابت ايلاء اهل الذمة | بالله فهو مثبت الحرمة

ولا لعان قال في نفي الحبل | وان تلاه في نصف حول الاقل

وان نفى بحضرة الولاده | صح ولا صحة في الزياده

ولم يوقت فيه وقتا فاعلم | وصح في الاربعين فافهم

وان تمت بعد اللعان عن ولد | ثم ادعاه من نفى البنت فسد

لو شهد على عتاق المولى | في العبد لم يقبل بدون الدعوى

وفي عتاق احد العبدين | كذاك لا تقبل من هذين

والوطء في العتق على الإبهام ليس بتبيان ولا اعلام

لو قال إن كيل وزن قيل ذا رطلين او اطلق فالعبد كذا

فاثبتوا رطلا وبالعتق حكم فحل عن رطلين فالكل غرم

لو شهدا بالعتق ثم رجعا فضمنا وآخران اجتمعا

فيشهدان بعتاق قبله فذاك لا تقبل فاحفظ قوله

وفي تجزي العتق والتدبير مسائل الأصل على التكثير

ومعتق يسعى لأجل الرقبه فحكمه كحكم عبد كاتبه

وناغي المعتق مما منع سعاية العبد لذا ويدفع

لو اشترى مع آخر قريبه والعتق لا يغرم نصيبه

مالك نصف العبد قوم شهدوا بالعتق من شريكه ويجحد

فالشخ لا يقبلها عليه وهو خلاف قول صاحبيه

مكاتب قد اشترى أخاه لم يتكاتب ما قد اشتراه

كذاك في الزوج بذاك تحكم وما لأم ولد تقوم

وما بها غرم وبالمدبر لو هلكا في البيع عند المشتري

والقول قول العبد مهما اختلفا في قدر ما كاتبه به اعترفا

وصاحباه اوجبا تحالفا

والمشتري لو قال إن العبد قد دبره بايعه ثم عقل

فانكر البائع والعبد جحد فالحال موقوف وقال الاسبغي

وقوله أول ما يولد حر مقيد بالحي فاحفظه وسر

لو أوقع الحربي عتق مثله ثم لغا إن هو لم تخله

لو علق الحربي والعبد نما بملكه في المستقبل العتق لغا

مكاتب دبره مولاه مات ولا مال له سوا

في ثلثي القيمة او ثلثي بدل يسعى وقالا لم يجب إلا الأقل

مكاتب قد ملك الابن زهق إن عجل الابن وإلا يسترق

كما لو صالح عن عمد أقر فالصلح بعد العجز في الحال هدر

لو كوتبت إذا أتت بأنثى وهذه جاءت ببنت أخرى

فأوقع المولى عتاق الوسطى فعتقها يوجب عتق السفلى

لو قال عبدي او حمار ذا حر فالعبد حر واستبان الأمر

كتاب المكاتب

مكاتب النصف لمولى كسبه نصف ونصف كسبه لرقبته

مستأمن يبتاع عبدا مؤمنا يعتق إن أخرجه من هاهنا

كذا إذا أسلم عبد ثمه فابتاعه المسلم او ذميه

مكاتب أوصى بثلث وعتق ومات فالموصى به لا يستحق

كتاب الولاء

إن والت المرأة ثم ولدت يتبعها المولود فيما عقدت

وإن أقرت أنها مولاة ذا يلزم في الطفل الذي في يدها

وان اقروا واه العتق ... فقال بل واليمنى بالحق
ثم اراد انتقال عنه ... فان ذاك لا يجوز منه
كذا اذا اكذبه فيما اقر ... اقراره لغيره لا يعتبر

كتاب الايمان

وليس في ايجاب مشي الحرم ... والمسجد الحرام شيء يلتزم
والزماه حجة وعمره ... وحملا على الوجوب امره
ومن يقل ما اكتسي من غزلها ... هدي فذاك لازم اذا اكتسي
من نسج قطن يشتري في الموقف ... ويشرطان ملكه حين حلف
والراس في يمين من لا يشتري ... على رؤس غنم وبقر
والخبز في يمينه لا ياكل ... من هذه الحنطة ليس يدخل
وليس في فاكهة حب العنب ... كذاك الرمان ايضا والرطب
ولا اللآلي وحدها من الحلي ... ما لم تكن بين الحلي فاعقلي
وليس شحم الظهر شحما فاعرفوا ... في حق من بالاكل منه يحلف
وفي يمين الشرب من ذا الشرع ... لا حنث في ذاك ما لم يكرع
والدهر لا يدرى لدى الامام ... وقدر ذاك بنصف العام
والقدر في الايام والشهور ... وفي السنين العشر من المذكور
وجمعة وسنه والعمر ... عندهما ما ذكرنا القدر

كتاب الحدود

اذا زنى بامراة مستاجره ... فذاك لم يلزمه حد الفجره

على المزكين ضمان من رجم ... ان ظهر الشاهد عبدا وعلم
واوجبا ضمان هذا المتلف ... في بيت مال المسلمين فاعرف
وللجلد ان يجرح فقال واحد ... كذا بيت لا يضمن هذا الشاهد
وضمنا فان اصيب عبدا ... فمال بيت المال قالا يفدى
لو شهدوا على زنى ثم شهد ... على زناه نفر كما عهد
فلا يحد احد وقالا ... حد الشهود وحدهم نكالا
لو اثبتوا الزنى بطوع الرجل ... واختلفوا في طوعها لم تقبل
شهادة الراجم بسوط تهلد ... وجاء عنه لو بقام الاكثر
وجاء عنه الرجحين تمتما ... وذاك قول صاحبيه فاعلما
ولا تحد ان اقر بالزنا ... بها فقال الزاني وما جنى
وليس في لواطة من حد ... ولا بوطئ الاخت بعد العقد
وشاهد قذف اذا ما اختلفا ... في الوقت او مكانه لم يصرفا
وان تقبلها وتنكح بنتها ... لم يسقط الاحصان ان وطيها

كتاب السرقة

ويوجب الضمان كسر المعزف ... قيمته لغير لهو فاعرف
لو شهدا على استراق البقر ... واختلفا في لونها لم يضمن
وما على الو قطع اليمنى ... من سارق ارش بقطع اليسرى
لو قطع السارق عن جيل ... البعض يبرء عن ضمان الكل

لا يقطع السارق من بيت الختن … والصهر لا المعطي له اجر الوطن

وقاطع الطريق ان كان قتل … واخذ الاموال منهم وحمل

فانه يقتل بعد القطع … ويوجبان القتل دون الجمع

كتاب السير

لو ابق العبد الى الكفار … لم يكن بالاخذ لاهل الدار

اسلم حربي له مال نُهب … ذو ذمة او مسلم منه غصب

او مودع منه لذي الحربي شي … ثم على الدار ظهرنا فهو فيء

وتسقط الجزية اذ تكرر … ان مر حولان بها او اكثر

وان اتانا كافر بلا امان … فهو لاهل الدار في كيف كان

وهو لمن ياخذه عندهما … وحر ان كان قبل اسلما

ولا يضر مؤمنا يستامن … ابو امه الذي هناك يؤمن

وليس الوارث منه شي

وكسب حال الارتداد في … ثلاثة منها اتصال الترب

شروط جعل الدار دار الحرب

وان يزول امن كل اهلها … وان يجو حكمهم في كلها

والكتفيا في جعلها مقامهم … ان يظهروا في هذه احكامهم

وقاتل الشاهر في المصر العصي … يقتل ان كان نهارا ما عصي

في قتل بعض الاسراء بعضا … بادية ولا قصاص فرضا

عبد لنا في اسرهم قد ملكه … بعض الغزات بعد وقع المعركه

بقاء عينيه امر فيعرم … ثم يجيء المالك المستقدم

فانه ياخذه بقيمته … اعمى وقال الاول على سلامته

كتاب الغصب

لا يضمن الزيادة المتصله … بالبيع والتسليم فاحفظ مسئله

لا يغرم الاطراف من يملكها … ان امسك الجثه من يملكها

ان السواد موجب النقصان … وهو خلاف سائر الالوان

لا يمنع المالك عن قبض ذهب … او فضة صاغهما لمن اغتصب

ودابغ المغصوب بالمقوم … اذا هو استهلكه لم يغرم

مغصوبة ردت فمات بولد … والحمل حال الغصب لم يبرا برد

كتاب الوديعة

لا يضمن المودع بالمسافره … عند انعدام النهي والمخاطره

ويجعلان هذه مضمونه … في كل ما لحمله مؤنه

والمودعان اقتسما ثم وضع … هذا لدى الآخر يضمن ما دفع

لو اودعا ما لا وغاب واحد … لم ياخذ النصف الشريك الشاهد

لو اودع المودع عند الثاني … فالاول المخصوص بالضمان

كتاب العارية

ويكتب المعار قد اطعمتني … ارضك لا اكتب قد اعرتني

كتاب الشركة

ما دان الشريك في العنان … لم يملك التاجيل فيه الثاني

ان لم يكن قبل اداء اعمل ترى … وصححا في قسطه وقدر

لو فاوض الملك ثم تنفل … فالاعنان ذا وقال يبطل

مفاوض مطالب بالثمن … في امة قد اشتريك للسكن

على المزكين ضمان من رجم — ان ظهر الشاهد عبدا وعلم

واوجبا ضمان هذا المتلف — في بيت مال المسلمين فاعرف

وللجلد ان يجرح فقال والحلف — كذبت لا يضمن هذا الشاهد

وضمنا فان اصيب عبد ا — فمال بيت المال قالا يفدى

لو شهدا على زنى ثم شهد — على زناهم نفر كما عهد

فلا يحد احد وقالا — حد الشهود وحدهم نكالا

لو اثبتوا الزنى بطوع الرجل — واختلفوا في طوعها لم تقبل

شهادة الراي بشرط تهدر — وجاء عنه اذ يقام الاكثر

وجاء عنه الرد حين تمما — وذاك قول صاحبيه فاعلما

ولا يحد ان اقر بالزنى نا — بها فقال مازنى وماجنى

وليس في لواطة من حد — ولا بوطى الاخت

لو نال زيفا نصف راس المال — ورد كان النصف للابطال

وبقي في الكل باستبدال — في مجلس الرد بلا امهال

ان كان راس المال نوعين نقد — هذا ودين ذاك فالكل فسد

ان يبين قسط ذا وقسط ذا — والبر في الشعير والزيت كذا

ثوبان بالعشرين في باب سلم — مستويان قبضا والامر تم

رابح ثوبا منهما ذا العاقد — على اعتبار العشر فهو فاسد

قضى من الشركة حق المطالب — بالاذن لم يغرم نصيب الصاحب

ولازم تكفل المفاوض — شريكه في المال غير داحض

ولو اقر للاب المفاوض — فذاك في حق الشريك داحض

كتاب الصيد

ان الجنين مفرد بحكمه — لا ينثني بذكاة امه

واكل لحم الخيل قال يكره — وللحرمة المراد لا التنزه

معلم منه لصيد اكل — يحرم ماصاده من قبل

وعلمه يعرف باجتهاد — لا يشرط الثلاث من اعداد

كتاب الوقف

والوقف قال باطل اي يبطل — ويلزم الوقف الذي يسجل

كتاب الهبة

لو وهب الشي لمملوك لاب — كان له الرجوع فيما قد وهب

ولا يجوز هبة العقار — لاثنين فاقبل ولا تمار

وهكذا تصدق بمال — على غنيين من الرجال

كتاب البيوع

اعلام راس المال فيما يسلم — في الكيل والوزن شرط

كذا بيان موضع الايفاء — فيما له حمل من الاشياء

ومثل ذاك الثمن المؤجل — والاجر والقسمة فيما يدخل

ولا يجوز سلم في لحم — وقيل جاز في نزوع العظم

لو اجل استصناعه فهو سلم — يشرط فيه كل ما يشرط ثم

اذا زنى بامرأة مستأجرة — لذاك لم يلزمه حد الفجرة

وفي مكان الوضع مهما اختلفا ... يحلف المطلوب لم يحلفا
والقول في التأجيل قول الملتزم ... ذا لا الطالب المنتمي
والرطب الغض بتمر كيلا ... يجوز والدقيق بالسويق لا
والخبز بالحنطة لا يجوز ... [illegible] تسوية تجيز
وكل لحم غير لحم محرم ... بان يبيع صيده لم يحرم
وجائز لمسلم بامرأة ... ذمية بيع خمر وشرا
لو قال اسلم ما عليك بكذا ... ولم يعين رجلا نفذ هذا
كذلك الامر بان يباع له ... عبد ابوه ولم يعين ابطله
وللوكيل بيع ما وكل به ... بما يعز او يهون فانتبه
واخذه الرهن الكبير بالثمن ... وبيع النصف يجوز فاعلمن
ولا يجوز للوكيل صفقة ... مع الذي تلغى له شهادته
فيما اشترى منه بغير شرح ... ولا يجوز بيعه بالربح
ومشتري المعدود عدا ان ... من غير عد فالجواز ممتنع
وشريها شارطا للوطئ ... فالعقد منه فاسد للنهي
وبيعه كذا رغاما بكذا ... وجملة البزر لا يجوز ذا
اذا اشترى عبدا على ان يعتقه ... جاز به وان اداه مطلقا
وكل شاة تلك من ... [illegible] بعد ان لم يعلما بالجملة

وكل صاع من صبرته ... يجوز في الواحد دون جملته
والصبرتان اذ هما جنسان ... يفسد في الكل بلا ابيان
وشرطه خياره الى الغد ... مستوعب للغد فاحفظ واهد
شرط الخيار بعد فصاعدا ... معناه البيع يصير فاسدا
مشتريان بالخيار واحد ... يختص بالرد فكل فاسد
لا يملك الفسخ مشتريها ... ان هو كان بالخيار فيها
لو قال اسقاط خيار الابد ... بعد الثلاث لم يرفع المفسد
وان يكن الخيار في البيع لمن ... باع فذلك ما ملك الثمن
والقول قول مدعي الخيار ... لا قول من ينفيه بالانكار
ورؤية المأمور بالتسليم ... كرؤية الآمر فاسمع وافهم
وما اشترى فباعه بافضلا ... ثم اشترى ما اشتراه [illegible] لا
فانه يبيعه مرابحه ... حاصل الضمان للمناصحه
ولا رجوع في اللباس استعملا ... بعلم عيب وطعام اكلا
لو قتل المقبوض بالبيع بان ... كان مباحا فاتك الثمن
وردوا استردوا دين يقطع ... وفيها بالنقص فلا يرجع
مبيعة ماتت ولم تسلم ... فكلها المشتريها فاعلم
لو قال حمل امتي منك فرد ... فلا يصح بعد دعواه الولد

ولو اقال البيع قبل قبضها ... فالوطي للبايع بعد حيضها

وامة الانسان يشتريها ... من عبده الماذون يستبريها

مكاتب قد اشتري الاخت عجز ... استبرا المالك فيها واحتجز

وما على البايع عقر فاعلم ... في واطي ما باع ولم يسلم

والاجل المطلق في البيع بعد ... من حين قبض العين لا يوم عقد

ومن يبع شاة فجاءت بحمل ... فاتلف البايع هذا وقتل

يأخذها بقسطها من اشترى ... بلا خيار وهما قد خيرا

كتاب الصرف

صرف وبيع باجتماع عقد ... نسيئة كلاهما قد فسد

والمشتري بالامر عينا ورضي ... بفاحش العيب ولما يقبض

جاز الرضى منه على الموكل ... في اصله المعهود فاسمع واعقل

وافلس القرض اذا الفلس [illegible] ... فالمثل لا القيمة يعطي ويرد

والخلط في الدراهم [illegible] ... وليس فيها لهما اشتراك

لا باس بالصلح عن العيبان ... زاد كثيرا وهو من جنس الثمن

لو زاد بعد الصرف فيه درهما ... او بعد بيع العبد خمرا او دما

[illegible] ما قد زاد والعقد فسد ... وابطلا اذ اوصحا ما عقد

كتاب الشفعة

اذا ابتنى في فاسد الشرا ... فللشفيع الاخذ بالبناء

اذا البناء واتخاذ المسجد ... [illegible] يبطل حق الفسخ فاحفظ

اذا اشترى الانسان دارا واستحق ... ظلتها ما لم يقيل بكل حق

ولا تجوز بيعه في علة ... لوارث وجور بقيمته

وهو اذا ما باعه لاجنبي ... فالوارث الشفيع لم تستوجب

كتاب القسمة

وعدد الروس لا السهام ... معتبر في اجرة القسام

ولا تجوز قسمة العقار ... بين ذوي الميراث بالاقرار

والدور بين القوم كل واحدة ... تقسم فيما بينهم على حدة

وبالتراضي الجمع بيع فاعلم ... وليس للنهر حريم فافهم

ولا تجوز قسمة الرقيق ... جبرا على غير رضى الرفيق

لو باع بعد الاقتسام سهمه ... فالمشتري فيه بنى ورممه

وبعده ضمنه عيبا علم ... لم يتبع شيئا بكر بما غرم

كتاب الاجارات

لا يضمن العين الاجير المشترك ... ان غاب لا بالصنع منه او هلك

لو قال خطه اليوم والاجرة ا ... ونصفه الاجرا اذا خطت غدا

فالاول الصحيح دون الثاني ... وصح في قولهما الشرطان

وباطل اجارة المشاع ... الا من الشريك في الضياع

والظئر تستاجر للغلام ... تجوز بالكسوة والطعام

والشهر تبد لا بالمستهل ... فهي ثلثون ثلثون كمل

والمكتري يضمن ان مات الفرس ... بضربه او كبحه اذا شمس

لو حل المسلم لخمر الذمي … بالاجر كان جائزا في الحكم

وفاسد اجارة الممر … ان بيّن موضعه بالذكر

ولا يصح قوله لمسلم … اخبرني اليوم كذا بدرهم

تسليمه الالبان ان يقيمها … وجعلات ترجيها تسليمها

لو ردد الاجير ترديد العمل … في الدار فهو جائز بلا خلل

لو اتلف الغاصب في المغصوب … يقبض من غلته لم يعب

وحامل الكتاب للجواب … عاد بموت ذاك بالكتاب

فذاك لا اجر له في الباب … ويوجبان اجرة الذهاب

ومكتري المركب بالسرج اذا … اوكفه يغرم كل المكترى

كتاب القاضي

لا يسأل القاضي عن الشهود … الا بطعن للخصم ذي الجحود

وفي العقود والفسوخ لو قضى … بالشاهد الكاذب جاز ومضى

لا يعمل الشهود والقضاة … بالخط اذ ينسون والرواة

ومن قضى بما رأى قبل القضا … بلا شهود في الخصومات لغى

والخصم مهما قال لا اعرف … به ولا انكر لا يستحلف

والمدعي لو قال لي شهود … فقصده تحليفه مردود

كتاب الشهادات

ان شهود الزور بالتشهير … يجزون لا بضرب والتعزير

وامراة تشهد باستهلال … لم يعتبر في حق ارث المال

وشاهد بمائة وشاهد ٥ … ثمانين لم يثبت واحد

لو شاهدها في النكاح اختلفا … في الالف والالفين وفصل وصفا

يحكم بالنكاح بالاقل … ويفتيان بفساد الكل

لو شهدا لوارث لم يعلما … سواه في المصر لم يتهما

والدار ان لم يذكرا حدودها … لشهرة لم يجعلوا شهودها

لو شهد الوصي لابن محتلم … بما على مورثه لم ينتقم

كتاب الرجوع عنها

في شاهد وشاهدات عشر … فالغرم بالاسداس لا بالشطر

كتاب الدعوى

يقتص بالنكول في الاطراف … وفي النفوس الحكم بالخلاف

يحبس كي يقر او كي يقسما … وفي النكول المال قالا فيهما

ومثبت الارث وان لم يقل … ما وارث غيري لم يتكفل

اذا ادعى دارا بارث عن اب … لنفسه وللاخ المغيب

ثم اقام حجة لم ينتزع … من يد ذاك غير نصف المدعى

لو قال ذا من امتي وعبدي … وقال ثان هكذا عن عبدي

واثبتاه اخذه والولد … منهم وقال الاب الامين رد

اذا ادعى دارا وذا ثلثيها … والاخر النصف وكانوا فيها

واثبتوا بالبينات الساطعة … اقتسموا الدار على المنازعة

خمسة اثمان وربع وثمن عدم … من اربع ذاك وعشرين فصن

اي المذكور في المطلع الاول هذا من حيث التخريج اما الفتوى على الاختصار كاملا

واعتبروا عولا وقد صارت مائة … مع الثمانين سهما الفئة

اوسطها خمسون والاعلى مائة … مع الثلاث والاقل الباقية

وان تكن في يد غير ذا النفر … فانها يقسم باثني عشر

وقسمها على النظام لدى البنيان … السبع والثلاث والاثنان

والست والاربع والثلاث في … قولهما وازداد سهم فاعرف

وان يقل هذا لي الكل وذا … قال النصف وجاء القضا

فالحكم بالارباع لا الاثلاث … والاصل ما مر بلا انتكاث

والخص للجارين لا الذي القمط … اذ كل الحائط ذو الوجه فقط

وصاحب السفل اذا ما وتدا … بغير اذن صاحب العلو اعتدى

من باع حبلاه فجاءت بابن … فهلكت فقال هذا مني

كان ابنه ورد كل ما قبض … واوجبا حصته من العوض

لو كان باعها وهي جاءت بولد … فقال هذا هو مني لم يرد

وهي كما كانت وقد قالا لقد … صارت على خلاف ام الولد

وقوله لعبده هذا ابني عتق … اذا قارنه في السن

لو استرد المشتري المعروض … بايعه منقوده وما ضمن

وهو على بايعه بالثمن … يرجع لا غير الا فاستيقن

لو قال هذا ابني وقال الثاني … هي ابنتي وجي بالبرهان

وكان خنثى فهو من هذا وذا … ولو جا بكثرة البول قضى

كتاب الاقرار

او المال مالان اذا تعددا … اشهاده معترفا والمشهدا

مقرا الف هي قرض او بدل … لو قال زيف لم يجز وان وصل

كذا مقر من يقول ما … قبضته ذاك على ذا فعلما

لو تركت دينا وهذا ابن عمي … دينا وكذاك قال هذا موصى

والابن قد صدق هذين معا … استويا واعطيا من اودعا

لو كان عبدا فادعى عتاقا … وذاك دينا يوجب استغراقا

فالدين اولى ههنا وقالا … العتق اولى فاحفظ السؤالا

لو قال سهم من جميع الدار … له فسدس ذاك بالاقرار

وقوله الف علي او على … هذا الجدار لزم وابطلا

مقر كر حنطة وكر تمر … من غيرها استثنى جميع البر

والبعض من ذا لزم المالان … وصححا ثنياه بعض الثاني

ويبطل الصك بان شاء الله … وابطلا اخره لا الجمله

والعشر حد كثرة الدراهم … وما النصاب كامل بلازم

لو قال قد اسكنته في منزلي … ثم اخذت وهو قال هو لي

فالقول للمقر لا المقر له … وهكذا كل العواري جمله

وان هما تواضعا التلجية … واطلقا بيعهما عند الفية

تجوزا الا ان يقرا بالبناء … وابطلا ان لم يقرا بابتداء

وفي البيع بالالفين في القصا بان ... يكون بالالف فالالفان الثمن

فان اقرت بنكاح لاحد ... فصدق الزوج وقد ماتت فبطل

بحجر ماذون وبالدين يقر ... وفي يديه المال صح ولعبد

انثى لها الابن فيقول لاحد ... انا ابنه وهي له ام ولد

وذاك قد صدق لكن ذو اليد ... قال هي لي وهو السيد

كتاب الوكالة

وصحة التوكيل بالخصومه ... بلا رضى الخصم به وعدوم

وكيل قبض الدين خصم فيه ... بينته ثمة يستوفيه

والعزل لا يثبت من ورد الخبر ... الا بمثنى او بعدل معتبر

ومن يوكل بشرا الاما ... يملك شرا الشلاء والعمياء

وفي شرا هذا وذا بالالف ان ... يشتر ذا بالنصف والفضل ضمن

لو قال بع عبدي بالالف فعل ... فباعه وعبده بالضعف دل

وفي شرا هذا بنصف الالف ان ... يشتر ذا وذاك بالالف ضمن

وان يقل خذ لي عبدك بكذا ... فقال قد نفذ فذاك اشتريت ذا

وقال في تكذيبه من وكله ... لنفسك اشتريته فالقول له

لو قال بعه بخيار شهر ... فاشترط الثلاث جاز فادر

لو قال اعتقه وفي النصف فعل ... فهو على النصف وقالا كملا

لو قال اعتق نصفه فكمله ... فصاحباه جوزا وابطله

وللوكيل بالنكاح العقد ... بفاحش الغبن وقالا رد

وان يزوج بنته منه بطل ... وجوزا ان بلغت ثم فعل

وان يعين حرة ومن امر ... زوج بعد السبي صح واعتبر

لو قال آجرها فما آجره ... صح كما في البيع فاعلم وانتبه

وخصصا جواز هذا الشان ... ببعض ما يخرج والاثمان

ولا يجوز اخذه المزارعه ... في قوله استاجره في مقاطعه

وينفذ الصلح على القليل ... من واجب القصاص للوكيل

والصلح في ثوب كان خطا ... عنها وما يحدث منها بلغا

ان برات فنصف عشر يسلم ... ورد ما وراء هذا تلزم

كتاب الكفالة

ويبرأ الكفيل بالنفس متى ... سلمها باي مصر قد اتى

مأذوني المديون ان كان كفل ... عنه باذن ولقد قالوا بطل

فان احرزه لدى الموت فلا ... ينفذ ما لم يبع ما قد كفلا

وباطل اخذ الكفيل والطلب ... في حد قذف او قصاص قد وجب

كذا بدين عن فقير قد هلك ... وبالذي عند الاجير المشترك

كتاب الحوالة

ولا يعود الدين بالتفليس ... على المحيل فهو ذو تلبيس

كتاب الصلح

نهبا بان غلتي عبدين ... او في ركوب البغل والبغلين

او غلتي بغلتين ذا وذا ... اذ فهذا لا يجوز هكذا

والعفو والصلح عن الشيخ وعن … امثاله اذا اسا الى البدن
يبطل والقتل قياسا يلزم … للند بالمال فيه تحكم
والاخذ بالقصاص للكبار … يطلق قبل كبر الصغار
مدبر اتلف انسانا خطا … وصالح المولى على عبد بلا
حكم وادى ثانيا ايضا الدية … فللولي نصف هذا ان يشا
قالوا وقال الشيخ ان شا ابتغا … من ربه قيمة نصف مرتجى
والدين بين اثنين هذا قد اجل … نصيبه مؤجلا شهرا ابطل
وان يرد في سلم قد انقرض … صح ورد قسطه من العوض
والصلح بعد الغصب والموت … زاد على القيمة ماض فاعلما
لو زاد بالمبيع شيئا بالاجل … من غير ذاك الجنس بالنقد بطل
وان يبع عبدا فباع المشتري … فمات عند المشتري المؤخر
فضمن البايع في عيب وجد … لم يتبع بايعه بما نقد

كتاب الرهن

مرتهنا ان الشي مما يقسم … هذا الى ذا كله يسلم
فانما الدافع نصفا يغرم … والمودعان مثل هذا فاعلم
لو سلط الطفل الذي لا يعقل … فباعه بعد البلوغ يبطل
رهن جنى وفيه فصل فضمن … فدا جميع الحصتين مرتهن
وغايب راهنه فان اتى … طالبه باعنه فدى

قال الربوا المرهون بالجلس انعدم … فالدين بالقدر يزل لا القيم
مفاوض اعار ما رهن … فهو كما كان الشريك باذن
وما جنى الرهن على المرتهن … كان جبارا هدرا فاستيقن

كتاب المضاربة

مضارب اغنى كل المال … في البيع واستقرض للاحمال
رابح ان باع على المالين … ولا اخيران بفضل الدين

كتاب المزارعة

وباطل في قول المعامله … وهكذا المزارعة باطله
ما يشترط للعبد ذي الدين بلا … فعل فالبذر وللسيد لا
لو قال ان تزرعه في شهر كذا … فحظك النصف والا الثلث ذا
فالاول الصحيح دون الثاني … وصح في قولهما الشرطان
وان يقل دفعت بالنصف وذا … قال بنصف ومن الكيل كذا
فالقول في ذلك قول الدافع … وافسد الخذا بقول الزارع
ودفعه الارض الى اثنين على … ان لذا ثلثا وخمسين لذا
يفسد في الكل وفي الاجارة … صحح اخي الثلث ففكر فعرف
والعشر في الحاصل بالمزارعه … يدفع ذو الارض بلا مدافعه
والعشر فيما زرعت غصبا على … مالكها ان كان نقص حصلا
كذا الخراج لازم صاحبها … ويلزمان عشرها غاصبها
فان يكن ادنى فهذا يغرم … قدرتها خراجها يسلم

حرم بين الناضج الستونا .

كتاب الشرب

ندهما وقال اربعونا

وكري نهر القوم بين المعشر . فمن تعدى ارضه فقد بري .

وبيع غير الخمر مما يحرم

كتاب الاشربة

من الشراب جائز وبحكم

لا تجعل العصير خمرا فاعرف . وان غلا واشتد ما لم يقذف

انفحة الميت والالبان . طاهرة ويستر الشان

واوجبا في الجامدات غسلها . وحرما في الذايبات اكلها

كتاب الاكراه

لو رضيت بعد زوال الجبر . دون الولي بانتقاض المهر

فللولي طلب الفراق . ان لم يبلغ كامل الصداق

لو اكره الانسان بالسيف على . دخول نار او وقوع من علا

وذاك لا يجي ولكن ربما . خف فان لم يمتنع لم ياثما

وقال لا اكراه الا من ملك . وحققا في كل عال منهمك

ومعتق الكل وقد كان جبر . في النصف فهو بادي لا يؤتمر

وان يكلف عتق عبد ففعل . في النصف فالمضمون نصف لا الكمل

كتاب الحجر

والحر ان ادرك فهو عاقل . فحجر ذي الحكم عليه باطل

والحجر لا يثبت من وجه الخبر . الا بمثنى او بعدل معتبر

كتاب الماذون

بيني وبين الماذون ولي . عليه الف وكذا الاجنبي

فبيع بالالف او الالف ترك . من بعده اذ لم يبع لكن هلك

فالثلث لي وضعفه لاجنبي . وصاحباه افتيا بالربع لي

وبيعه من عبده المديون . يفسد بالغبن اليسير دون

كذا الشراء وخيراه بين ان . ينقص او يخلي عن الغبن الثمن

ويبطل الاقرار من ماذون . للزوج والاولاد بالديون

او حجر العبد والالف في يده . ثم اقر بعد اذن سيده

بدين الف سابق منه قضي . واعطيا المولى وبيع او فدي

لو قال بعد الحجر هذا عندي . وديعة صح كلام العبد

ما باع وابتاع رقيق وغبن . يجوز لو كوتب او كان اذن

كذا اذا قال والعبد سمن . وازداد خيرا عنده اسمع واستبن

وهو يرد بالخيار بعد ان . ابراه بايعه عن الثمن

اعتاق عبد عبده الماذون . يبطل في مستغرق الديون

كذاك قوله له هذا ابني . وقتله ليس كقتل القن

يلزمه قيمته مؤجلة . في حجج واوجبا معجله

كتاب الديات

ان الديات من ثلاث فاعقل . من فضة وذهب وابل

وجعلا من هذه وحلل . من بقر وغنم وحلل

او قطعه الكف وفيها اصبع . او اصبعان الكف فيها تتبع

وكان ارش الاصبعين اصلا . وادخلا في الاكثر الاقلا

من مات في بئر طريق عمدا ... فما على الحافر شيء عن ما

عبد جنى لفلس فاختار ان ... يفدي لم تجبر على دفع البدن

اثنان ما تأتي التي العبد جنى ... اعتقه بينهما وقد شعر

كان عليه دية والثاني ... يضرب في ذا الى بقدر الجاني

واوجبا تمامها للاول ... وقيمة النصف لهذا فاعقل

وما جنى الغصب على مولاه ... معتبر ذاك واهدرا ه

وهو على الغاصب منه هدر ... وافتيا بانه معتبر

مدبر يقتل انسانا خطا ... ودفعت قيمته بلا قضا

ثم باد ثانيا فللولي ... بنصفها قالوا اتباع الاول

وان يشا يتبع المولى به ... وفي اجواب الشيخ لاصحابه

مدبر يقتل ذا خطا وذا ... عمدا وذا ابنان له وابن عفى

فللذي لم يعف ثلث قيمته ... لا الربع والباقي اذا اخصته

كتاب الجنايات

قاتل من اعتقه في علته ... يسعى لنقض عتقه في قيمته

هذا باجماع ويسعى ثانيا ... قال بما صار عليه جانيا

ويوجبان للقتيل ديته ... ويلزمان هذه عاقلته

مدبر من بعد موت السيد ... يقتل انسانا بلا تعمد

وكان يسعى يودي بقيمته ... ويلزمان دية عاقلته

لو اصبع شلت بقطع اصبع ... ففيها الارش ولما يقطع

واوجبا في الاول القطع وفي ... تلك التي تشل ارشا فاعرف

وفي اصفرار سن حر ان ضرب ... لا شيء من حكومة العدل يجب

والحلق شعر سود حر ان نبت ... ابيض فيه ذا الخلاف قد ثبت

من وجد القتيل في محله ... وهو ادعى على سواهم قتله

فجاء بعض هؤلاء الجملة ... يشهد فالشيخ يرد قوله

لو وجد القتيل في شواه لم ... يهدر ويدعى عاقلوه للقسم

ومن له القطع قصاصا ففعل ... فمات يضمن دية النفس كمل

ومن له قصاص نفس فقطع ... ثم عفى بارش ذاك يتبع

وما على القاتل بالمثقل ... والخنق والتغريق قتل فاعقل

في القطع ثم القتل عمدا للولي ... فعلهما وخالفا في الاول

ولا يقيد حاضر لجنته ... اذا اخوه غاب عن خصومته

فان بعد لا بد من اعادته ... لبينة واكتفيا بحضرته

اذا الولي والشهود رجعوا ... بعد القصاص ضمنوا ما صنعوا

وايهم ضمن لم يرجع وفي ... قولهما هم رجعوا على الولي

ومدخل الحصير والقنديل ... مسجد غير ضامن القتيل

ومن ينم فيه ويجلس للكلم ... فيعطب المار به فقد غرم

قسامة المقتول في مكان ... بيع ولم يقبض على السكان

وعينا ما الصيا الذ لكا ... وفي الخيار من يصير مالكا

دار ثلث واحد منهم حفر ... فيها بلا ان هوى فيها بشر

كان على الحافر ثلث ديته ... وضمناه نصفها بفعلته

لو كان بين الرمي والوصول ... عتق ففيها القيمة للبول

وان يقع بينهما في ردته ... فلا انتفاء ها هنا الديته

مرادب الابن فمات غرمه ... كذا الوصي فاجتهد ان تعلمه

كتاب الخنثى

كتاب الوصايا

حتى يبول منهما لا يعلم ... الاول وبالاكثر فيه نحكم

الاقرباء محرمان الاقرب ... اولى وما فيهالا ابن او اب

واكتفيا بواحد وسويا ... بين جميع الاقرباء فادريا

ومن يكن اوصى له بثلث ... وذا بنصف واى ذو الارث

قلته بينهما نصفين ... ليس على الثلاث والاثنين

وان يكن اوصى بثلث اعبد ... ثلاثة واثنان ماتا في الغد

فثلث هذا العبد دون الكل ... والاقتسام في الرقيق ابطله

لا يضرب الموصى له بالاكثر ... من ثلثه الا بثلث فذكر

الا الذي يوصى له ان تعتقا ... او يبيع عبد او بالف اطلقا

اوصى بسيف للذي يسوى مايه ... وفي كتاب سره وحمايه

ونصف سدس السيف والفضل ... واوجبالي سبعة اذا هالك

عولا وحكم الشيخ بالنزاع ... وسدس نقلتي بالاجماع

وان يكن اوصى ثلث ما له ... لثالث وفصلنا الحاله

فسيفه ثلثة وستون ... حصتك منه تسعة وعشرون

ومنه لي سهمان والخمسة له ... والسبع والعشرون حظ الورثة

والنقد فاجعل ماتين وماية ... وخمس عشر تقسم بين الفيه

على ثلثون اذا المستون له ... وما وراء حظنا للورثة

ويقسمان السيف باثني عشر ... سدسه او نصف سدس غير

ويسلم الربع لهم والنصف لك ... قال الكل لجوابه من غير شك

والنقد ستون له عشرون لي ... خمس والوان منه ما بقي

وان يكن اوصى بكل المال له ... ولي ثلث واجاز الورثه

فواحد الستة لي والخمس له ... وان ابوا فالسدس لي والساس له

ويقسمان الكل قيمة والثلث ... هنا على الارباع فاحفظ ورث

وان يكن اوصى بظهر مركبه ... في سبيل الله فلا عبرة به

وليس يعقى الجهاد دابته

اوصى بثلث ماله لعبده ... فثلثه يعتق بعد فقده

وصار في ثلثه يسعى ومالك ... من ساير الاموال ثلثا ان ترك

وعتقا جميعه وكملا ... ان كان من ماله الثلث فضلا

لو اعتق المريض ثم حابا   تساويا في ثلثه اصحابا

فان تحاب اولا فهي احق   وابتديا بالعتق اي ما سبق

وبين عتقين محاباة لها   نصف ونصف لهما انتبها

وعتقه بين المحاباتين   نصف في الاول وفي هذين

اذا اشترى الابن مريض وهلك   عن ثروة لم يبع والاثر سلك

وله يرث اذا سعى وافتديا   فورثاه فيهما واستغنيا

اذا اشترى الابن بالف في المرض   وقيمة الابن كنصف ذا العوض

وكان منه عتق عبد قيمته   كقيمة الابن وحانت ميتته

نفذ ما حاباه والابن سعى   في الكل والعبد كذا كل فاسمعا

الا ما حاباه فهو محوي   والابن في الكل سعى لا العتق

فان يحرر امة ثم نكح   في مرض الموت وتسعى ما صلح

قال اشتروا بكل مالي عبدا   واعتقوه رد هذا ردا

كذا بالف وعلى الثلث نما   ونفذ في ثلثه صار عما

ان مات مامور بحج بعد ان   قد سار بعضا بدا او من الوطن

وجاز لم نصب عبده   وصي صبيان له من بعده

بيع الوصي والشرا من الصبي   يجوز بما ظهر النفع الوفي

ومنع يعقوب على القول البدي

بيع الوصي العرض والعقار   وهو على الصغار والكبار

الغايبين عنه والحضار   منفتح يعتبر اعتبارا

وابطلا في حصة الكبار   واستثنيا الغيب بالاسفار

وللوصي بيع كل التركه   للدين والوصية المشتركه

وقدرا بالدين والوصية   فجوزا وابطلا البقيه

ولو وصي قال قد جعلت ذا   وصي ما اترك صار فيهما

لو والدت موصى بها بعد التوى   فالثلث منها ثم منه تحتوى

والاهل في الايصاء من يعوله   زوجته لا كل من يعوله

والسهم ادنى حق اهل الارث   فان يرد فالسدس دون الثلث

وجاز ايصاء اهل الذمه   لبيعة تبنى وللمتمه

ويحجب الجد جميع الاخوه   وفاسد الجد عظيم الحظوه

يحجب بنت الاخ وابن الاخت   وقد رووا ذلك في ابن البنت

كتاب الكراهية

توسد الديباج والحرير   والافتراش جايز التقرير

لبس الحرير في الحروب يكره   واطلقاه واجاز امره

ولا يجوز شد سنه بالذهب   وجوزا في فضل انف مذهب

والاحتكار في الذي قد اشترى   ثم اتى المصر به من القرى

الذي اختصره يعقوب   وهو لطيف حسن مرغوب

لا يقطع الصلوة نفخ يسمع   وكان في النافي قال يقطع

ولا شروع بتنوي التكبير … وذاك بالتعريف والتنكير

ويستحب قوله اذ كبر … وجهت وجهي في الاولى ذكرا

وقال لا يكره سور الهره … واجمعوا على ثبوت الطهره

وفي لعاب البغل والحمار … منع الصلوة حالة استكثار

ولو راى بلة مذي محتلم … لم يلتزم غسلا وقال يلتزم

ولا يعيد المني جنابته … امناءه بعد سكون شهوته

وينقض الوضوء قي البلغم … ان كان ما قد قاءه ملا الفم

بغير رمل وثرى لا تجزي … تيمم والنقع عند العجز

ومن يصلي بصعيد فيجد … في الرحل ماء كان لا يدري

وما اتى المحبوس بالتيمم … لم ينقض يروي عنه هذا فاعلم

وليس بالتثويب باس فاعلم … في كل فرض للامير فافهم

وجائز اذانه للفجر … في الليل من بعد ذهاب الشطر

ويصلح الامي للذي تلى … خليفة في الاخرين فاعقلا

وبعد شفع الفرض لو تعلما … شيا تلا في الاخرين فاعلما

والمقتدي بقانت في الفجر … تبعه فيه كما في الوتر

ومن يصلي اربعا تطوعا … وما تلى شيا قضاها اربعا

ومن نواها اربعا حين شرع … كان عليه اربع اذا قطع

ومن سهى عن سورة في الفرض … في ثالث ورابع لم يقض

تعديل اركان الصلوة فرض … وترك ذاك للصلوة نقض

لو ضحك المستخلف المسبوق اذ … تشهد واستقبلوا حين اخذ

وفي انتضاح البول والنتح بنا … ان هو للوضوء والغسل انثنى

وليس ما بين العذار والاذن … من وجهه بعد نبات فاعلمن

وكشف ربع الساق عفو واذا … ما كان دون النصف ايضا فكذا

واثنان في الجمعة جمع وكذا … سد الطريق ومحاذاة النسا

او ذكر الله مصل بخبر … بما يسر او يسوء بعد

والنفل للراكب في البلدان … تجوز قال ذاك باستحسان

وطهر ذي العذر كما يزول … عند الخروج نكذا الدخول

ولو سجدت في مكان ذي قذر … تجوز لو اعاده بحيث طهر

ولا تصير حائضا بالكدرة … الا بسبق حمرة او صفرة

والحيض يومان وليلتان … واكثر الثالث عند الثاني

ومرة تكفي لنقل العاد … واشترطا للعادة الاعاده

ومدرك ركوع عيد سبحا … ولم يكبر وبعكس صرحا

وما صلوة الخوف بالمشروعه … في يومنا لكنها مرفوعه

ويشرع المسبوق في الجنازه … بلا انتظار فله اجازه

والنفل بعد الجمعة السنى يكفيه فعل اربع تنفلا

كتاب الزكوة

وتلزم الزكوة فى الفصلان وفى العجاجيل وفى الحملان

لو قال قد اعطيتها مصدقا فبلك من غير يمين صدقا

دين زكوة المال قد ناواه لا يمنع الوجوب فى سواه

والخمس فى العنبر واللولو لا فى زيبق ويعكسان فاعقلا

والكنز للواجد لا المختط من بعد ما يخمسه بالشرط

اذا اشترى زرعا وكان بقلا فتم لا عشر عليه كلا

بل ما وراء القيمة القصيل فهى على البايع بالدليل

وقال فى تعجيل عشر الشجر يجوز من قبل خروج الثمر

وياخذ العاشر الخنزير عشرا من الذمى بالمرور

ودافع الزكوة بالتحرى بعيد ان بان غنيا قادر

بينهم ذو الافراس لا ثنين قد قالا لا جل واحد من العدد

كتاب الصوم

يفطر لا افطار فى الاحليل واضطرب الاخر فى ذا القيل

مكفر بالصوم عن ظهار جامعها بالليل عن تذكار

او ناسيا جامع بالنهار مضى على الصوم على اعتبار

وصوم يوم العيد يقضى ان شرع فيه على التنفل ثم قطع

لو قال لله على صوم يوم ذا وهو به اليمين والنذر نوى

فذاك نذر ليس باليمين ذو فيتسناها على التعيين

والقدر فى الصاع سوى العدل خمسة ارطال وثلث رطل

لا يصلح الذمى قط مصرفا للصدقات الواجبات فاعرفا

وناذر اعتكاف يومين كتب يبدء قبل الفجر دون المغرب

كتاب المناسك

لو طاف اسبوعين لم يصل للفصل لم ياثم بهذا الفعل

ومن يصلى فرض المزدلفة قبل الوصول جاز بعد العرفة

لو حلق المحرم فى غير الحرم فى الحج والعمرة لم يلزمه دم

ويحلق المحرم فى الاحصار من بعد ذبح الهدى لا استبصار

والبدن مهما وجبت بذرها فما سوى مكة ماوى نحرها

ومحرم لنفسه ان احرما عن واحد من امريه مبهما

وجاز بيانه عندهما فما به باس وقالا قد ظلم

ولو رمى الانسان شاة فى الحرم

كتاب النكاح

يصح اشهاد على الكتاب بلا بيان مقتضى الخطاب

لو نكحت من غير كفو فرضوا الا قليلا جاز ان يعترضوا

وعقد غير الاب والجد بلا خيار فسخ بالبلوغ فاعقلا

وجاز توقيت شطر العقد على قبول ناكح بالبعد

ومن على الانفاق والمهر قدر كفو لمن فاق غناها وظهر

ولا يصير عجزه عن مهرها وجاء فى الانفاق ذا وضد ذا

ولا يعد في الكفاءة الحرف ... والاب مثل الاخوين في الشرف

وفي اباء الزوج حكم الفرقه ... حكم انفساخ العقد دون الطلقه

والقول في الصداق قول البعل ... ان لم يكن مستنكرا في العقل

وليس رهن المهر رهن المتعه ... لو وقع الطلاق قبل الوقعه

وفي ظهور المهر حرا قيمته ... عبدا او قالا مهر مثل نحلته

وان يكن صداقها مؤجلا ... فقبل نقد مهرها الاخوله لا

والمهر مهر السر لا العلانيه ... ان عقدا عقد النكاح ثانيه

ويملك الماذون تزويج الامه ... وصاحب العنان والمضاربه

والاب لو زوج مملوك الصبي ... مملوكة الصبي جاز للاب

وعتقها صداقها من بعلها ... ويوجبان فيه مهر مثلها

لو طلق العبد ثلاثا من نكح ... بغير اذن فاجيز ما افتتح

وجدد العقد باذن موتنفا ... لم يكره العقد لاجل ما سلف

كتكفيل انفاق لكل شهر ... يؤخذ ما دام النكاح فادر

يفرض للمراة ذات الخدم ... لاثنين لا الواحد منهم فاعلم

وفاسد نكاح حبلى من زنا ... وجاء عن محمد ايضا كذا

كتاب الطلاق

تقديم انشا وتاخير الجزا ... بغير فا هو والفاء سوا

والعدة الاقراء في الفرار ... لا الجمع بعد موت شيخ الدار

وعدة الحبلى بموت بعلها ... طفلا لاشهر دون وضع حملها

صغيرة بانت فجاءت بابن ... فهو من الزوج الى الحولين

وفصل ربع الحول في ذي الرجعه ... ونفيا بعد الشهور التسعه

مبتوته من بعد حولين تلد ... فالزوج ما انفقه لم يسترد

واثبتا في قدر نصف الحول ... والابن منفي بكل قول

لو قال انت طالق سنيته ... او عدلة فالطهر الشرطيه

لو قال ان قربتها فكلما ... املك في مستقبل فهو كذا

او قال لا اقرب حتى اعتقه ... فليس بالايلاء ما قد اطلقه

وادخلوا في قوله لا اقرب ... احديكما مجهولة لا تعرب

فان تبن بعدة قد انقضت ... لم تبن الاخرى باخرى ان مضت

لو قال انت طالق الى كذا ... فطالق للحال لا اذا مضى

لو قال ان نكحتها فهي كذا ... من قبل ذا تطلق اذا الشرط اتى

لا يلتقي الملتعنان ابدا ... عقدا وان اكذب ثم عقدا

لو قال كل امراة لي فكذا ... دفعا لظن العرس فالغير عنى

كتاب العتاق

وفي التسري طلب الولدان ... شرط مع التحصين والاسكان

لو علق العتق بدفع النقد ... لم يقتصر على مكان العقد

حتى اذا ما باعه ثم اشترى ... الزمه ان يقبله ان احضرا

كتاب المكاتب

وان تكاتبه على الف على ... زق وصيف جاز ذا او بطلا
والعجز ما لم يك عن نجمين ... لم يجز الفسخ ورد العين
مكاتب المسلم بالخمر دفع ... اليه الخمر فالعتق وقع
ثم سعى في الاصل ذا متفق ... وعنهما بالخمر ليس يعتق
مولى موالات وانثى معتقه ... بينهما الاولاد منه معلقه
فهم لمولى الاب دون الام ... واثبتا بعكس هذا الحكم
وثبت النسب فيمن قد اقر ... مع امتناع نقل امر من ذكر

كتاب الولاء

عبد لانثى اعتقته قد هلك ... وهو اب المولات والابن ترك
فما لديهما اسدا اسا ... ويحرمان الاب عنه راسا
او اعتق الحربي عبدا مثله ... في دارهم كان ولاه له

كتاب الايمان

وليس في النذر بذبح الولد ... ايجاب ذبح الشاة فاحفظ واجهد
وقول من قال وحق الله ... كقول والله بلا اشتباه
اعتقه عني قال من غير بدل ... يجزي عن الامر هل ان فعل
لو قال لا اسكن دار الفضل ... لم يك حنثا ملك وقت الفعل
وان يقل اذنت فاذهب وارجع ... فهو له اذن وان لم يسمع
لو قال لا اكل بسرا فاكل ... من رطب ادناه بسرا لم يبل
والشرط مهما كان اكل الرطب ... فالمرء لا يحنث بالمذنب

وان يقل لا اشربن اليوم ذا ... فصب فهو حانث اذا مضى
كذاك موت من يقول اقتله ... واكل ذاك من يقول اكله
وان يقل لاقتلن جعفرا ... وكان مات قبله وما دري
او قال اقضي حقه لا البث ... فانه للحال فيه يحنث
وان يقل ان ادع يعقوب فلم ... اعلمك فالعبد كذا كالجازم
ثم دراه معه فما نطق ... شيا ولم يعلمه فالعبد عتق

كتاب الحدود

ويثبت الاحصان في القضيه ... لواطي المنكوحة الذميه
وكل حد غير حد الخمر ... فهو على المستامنين يجري
ولو زنى المؤمن بالمستامنه ... حدا وقالا حد لا الممكنه
والراس في الحد له نصيب ... يضرب كي يرتدع المضروب
وان يغب شهود رجم حضروا ... حد بما قالوا ولم ينتظروا
وليس بالتلقين للشهود ... باس وهذا في سوى الحدود
وان يطا صغيرة لا تشتهى ... لم يتزوج امها وبنتها
ومن زنى بمن جنت عليه ... فلا زنى ان دفعت اليه
قبل كذا اذا زنى ثم عقد ... عقد نكاح او شراء لم يحد

كتاب السرقة

ويقطع النباش لكن من سرق ... عبدا صغيرا لم يحد قطع بحق
ونقبه الدار واخذ النطع ... بلا دخول موجب للقطع

لو شق ما يسرقه في المخدع / وبعد ما أخرجه لم يقطع

وسارق المصحف قال يقطع / ولو لطفل الحلي تنزع

لا يقطع السارق بالإقرار / إلا إذا ثناه بالتكرار

وإن يقل ذاك الفتى كان معي / وذاك ينفيه فدام يقطع

كتاب السير

عقار من في دار حرب أسلما / ليست تصير للغزاة مغنما

والمسلم الداخل دار الحرب / ليس له في بيعه أن يربي

ويحرم الباغي بقتل العادل / عن إرثه فذاك حكم القاتل

وشارع لا بالتحري أو علم / بأنه أصاب يمضي ويتم

كتاب اللقيط

وقاتل اللقيط لا يقتص به / وإن أتاه للإمام فانتبه

من يلتقط لم يرد شيئا فردي / لم يجب الغرم وإن لم يشهد

كتاب جعل الآبق

من رد للمورث عبدا ووصل / فمات قبل القبض فالجعل بطل

يصح في العبد كتاب القاضي / وأفتيا بالرد والإدحاض

ويأخذ العبد بقطع السرقه / بدون مولى بالشهود الصدقه

كتاب الوديعة

لو أتلف الصبي والمملوك ما / قد أودعاه ضمنا وغرما

والربح من وديعة الإنسان / تطيب للعامل بالضمان

كتاب الغصب

وفضله من زرع أرض الغصب / تطيب بالغرم لكل كسب

لو فاوض المسلم والنصراني / صح ولم يصرف إلى العنان

لا يلزم الشريك ما يغرمه / مفاوض بالغصب هل تعلمه

كتاب الوقف

وما الصلاة لا اتخاذ المسجد / شرط بها يلزم فاحفظ واجهد

لو قال داري لك رقبى أو ذكر / لفظ حبيس فهو عقد معتبر

كتاب الهبة

لو أوجب التصدق الموهوب له / أو كان ضحى فالرجوع أبطله

ومن يقل مالي وملكي صدقته / تناول الكل لما أطلقه

كتاب البيوع

لو صالح الكفيل رب السلم / برد رأس المال صح فاعلم

وما على المطلوب للكفيل / واشترطا إجازة الأصيل

وحكم رب سلم صالح ذا / في قسطه بأخذ ما أعطى كذا

يجوز أخذ ثوبي وأيضا دونها / إنجاز بالانتقاص مما أسلما

كذاك في مال الربا استرخا / أو رد في الأجود أو في الأردا

وبيعه الصوف على ظهر الغنم / يجوز فاحفظ فهو حكم معتنم

مال الوكيل بالشراء الأول / والحط والتأجيل والحواله

والمشتري يفسخ بالخيار / بغيبة البائع والنوادر روى

لو خان فيما باع بالربح تحط / ما خان والقسط من الربح فقط

وخيراه بين أن يقبضه / بكله وبين أن ينقضه

إذا أراد الرد بالعيب ولم / يدع من باع الرضا من خصم

أو موجبا لرده أسقاطا / حلفه القاضي به احتياطا

ولو جنى البائع في المسألتين   خال خيار المشتري لم يلزم

والفصل بين الوالد والولد   بالبيع للابطال فاحفظ واجهد

والحيض قبل القبض في رواية   فذاك في استبرايها كفاية

ارضاً بألف ونخيل هكذا   اثمرا القيمة ألفاً في الشرا

فأكل البائع فالثلث سقط   عندهما وعنده الربع فقط

لو اعتق المفلس ما اشتراه   في حالة الحبس وفي قواه

بايعه بالقيمة استسعاه   ثم له العود على مولاه

مشتريان جاء ذا لقبضه   فلينقد الكل لاخذ بعضه

وماله على الشريك مرجع   ونقده في حقه تطوع

ويثبتان القبض في الجميع   ويطلقان الحبس للرجوع

لو انفق الزيوف الذي تسلمه   وحقه الجيد ثم علمه

فرد مثل ما اقتضاه واقتضى   من الغريم حقه تجوزا

كتاب الشفعة

وجهة المبتاع في فصل الثمن   احق من نقض الشفيع فاعلمن

ذو اليد خصم للشفيع ان وهب   او باع هل اشتريه وذهب

والمشتري لو غاب فالموهوب   خصم الشفيع في قبول البينة

كتاب الشهادات

اشهد في غير المشار ومعتبر   يشهد من بعد عماه يعتبر

وقال تلقين الشهود جيد   وفي الولاء بالسماع يشهد

وما اشترى الكافر المضلل   من مسلم ثم ادعاه رجل

والكافرون يشهدون يقبل   عليه مقصورا وقالا يبطل

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو اثبتوا نكاحها فاوكسوا   لم يضمنوا ان رجعوا ما بخسوا

كتاب الدعوى

نكاح حبلى من زنى محترم   والحجر في الميراث ليس يلزم

ولو اقام حجة بان ذا   قد كان امس عنده ثم قضى

كتاب الاقرار

له علي الف فيما اعلم   ان قاله فهو صحيح ملزم

لو قال ما دون ازالت اصبع   عذرتها يوخذ للحال السع

انثى يقول ذاك قد ربتني   او انه استولد او كاتبني

صدقها ذاك وقال ذو اليد   حبلى امتي فهي لذاك السيد

من عنده مال يقول هلكت   اختي لحي ولنا ما تركت

فقال ما انت لها بالبعل   فليستر النصف دون الكل

كتاب الوكالة

اقرار انسان على من وكله   قد كان يعقوب زمانا ابطله

ثم اجازاه ان كان وهما   قد جوزا عند القضاة فاعلما

كذا الوكيل بالخصام يعزل   يشهد قال اخر لا اقبل

وصاحباه يقبلان ما شهد   ان لم يكن خاصم فاحفظ واجتهد

كتاب الكفالة

وجاهز كفالة بالانفس   بلا خطاب قابل في المجلس

لو كان قال اقض فلانا اربعا   ولم يقل عني فاداه رجعا

كتاب الصلح

لو قال ابرأت عن النصف على ان تنقد الباقي يومي كملا

فطلقا يبرو عنه فاعرف ويسقط النصف وفي اوم يف

اقالة البيع بكل حال بيع وقبل القبض للابطال

كتاب الرهن

لو زاد في الدين يخل المرتهن بكله فهو صحيح فاعلمن

لو ادعا ارتهان عين وادعا ثان كذاك والغريم قد مضى

واثبتا رداً او قال اجعل بينهما رهناً وليس يبطل

لو قال امسك ذا الى ان تحمل مالك فلا ايداع لا الرهن سلك

كتاب الاكراه

لا يوجب القصاص قتل المكره وهو على المكره قالا فافقه

وقاطع لليد كرهاً لو قطع رجلاً بلا كره وفي الموت وقع

فدية المبتنى مالهما ولا قصاص ههنا عليهما

كتاب المأذون

اذا اقال بعد اسقاط الثمن جاز وقالا لا يجوز فاعلمن

كتاب الديات

لو ابوا اليمين في القسامه فبالاباء تجب الغرامه

واغا قسامة القتيل على ذوي الخطة والدخيل

وقيمة العبد القتيل يلزم بالغة ما بلغته فاعلموا

كتاب الجنايات

عبدهما اتلف مولاهما وداعفى سلم ربعاً او فدى

وقتله المولى له ابنان اذا قالا ولا يلزم شيا في القضا

وسيد الجاني اذا اختار الفدى وصار قتلا لم يخير بل يود

كتاب الوصايا

وباطل ايصاؤه لمن قتل وان اجاز وارثوه ما فعل

والغرماء بعضهم للبعض يشهد في الارث فلا لو النقض

وفي الوصيين اذا انفرد فعل ما كان من تصرف جاز العمل

وابطلا الا شراء الكفن ورد مال المودع المعين

والاختصام وقضاء الدين ودفع ما اوصى به من عين

والاتهاب للصغار والشراء حاجتهم من اللباس والغذاء

كتاب الكراهية

ومعقد العز من العرش ادعا به المرء فلا باس بدا

وليس بالعناق والتقبيل باس وهذان من التبجيل

وجاز بيع ارض مكه وفعله الشيخ راى وتركه

جواب العالم الرباني محمد ابن الحسن الشيباني

ويأخذ اليدين حبر بقراء بما ذكر في كل قيام نشاء

لا ينجس الماء الذي يستعمل وطاهر بول اللواتي يوكل

والثوب لا يطهر بالغسل اذا غسلته بمائع ليس بما

ولا يري في فاحش المباشره نقض الوضوء للوجوه الظاهره

والبئر بالدلو الاخير تطهر والدلو في الهواء تقطر

ولا يصلي قاعد بقائم وعادم الماء بغير عادم

ومن يصلي قاعدا ثم قدر | على قيام فبنى لم يعتبر
وفي فساد جهة الفرضيه | فساد اصل هذه المنويه
والشمس في الفجر اذا ما طلعت | لم يبق تحريمتها او انقطعت
ومن تلى في النفل في الاولى و | رابعة بركعتين يكتفي
ومن يصلي اربعا وما قعد | في وسطها وذاك في النفل فسد
وسنة الفجر لها قضاء | من بعد ما ينتشر الضياء
وسوى الفجر يطيل ما تلى | في الركعة الاولى فيتلو كملا
سلام من كان عليه سهو لا | تخرجه عن الصلوة فاعقلا
وتخرج القوم من التحريمه | تحلل الامام بالتسليمه
ولا يصلي عاريا اذا قدر | على لباس كله مع القذر
ولا يجوز بيع عظم الفيل | والانتفاع منه بالقليل
لو خرج الامام واستخلف من | به اقتدي من خارج فهو حسن
مسافر في شفعه لم يقراء | نوى المقام قاعدا فليبداء
ويسجدون ما تلاه المقتدي | من بعد الفراغ فاحفظن واجهد
ومن اتت بالولد الكثير | كان نفاسها من الاخير
والحيض لا ابتداء بالطهر ولا | يختم ايضا وهما قد فعلا
وفاصل طهر الثلاث فاعلما | بين الدمين ان يزد عليهما

وليس نصف الشهر شرط الفصل | واشترط ذاك في ذا الاصل
لا يقطع الجمعة ذكر الفجر | في حال فوت هذه لا الظهر
ومدرك الجمعة في التشهد | يتمها شفعين فاحفظ واجهد
وفي منى ليس تقام الجمعه | ويخلع الميت لغسل اللمعه
ومن على الميت بالتيمم | صلى فالثاني يعيد فاعلم

كتاب الزكوة

هلاك بعض عفو والنصاب | يسقط ذاك في الايجاب
والعفو قالا في الهلاك مصرف | وقسط فوت الاصل بعد خلف
دين على مفلس يقضيه | من بعد حول لا زكوة فيه
والتغلبي يشتري العشريه | لم يلزم العشران في القضيه
وفي اداء الزيف عن جياد | والعكس لا عبرة للاعداد
بل ما هو الانفع للعباد

كتاب الصوم

ولو مريض الشهر صح عشرا | ومات كان الفرض هذا القدر
وعنهما يروى وجوب الكل | وليس هذا في كتاب الاصل
ما صادفات الفطر كالديوان | لازمة الصبي والمجنون
ولا يرى التعجيل قبل الشهر | في صوم نذر واعتكاف نذر

كتاب المناسك

وقيل ان يحرم لو تطيبا | يكره فيما رائحته لم يذهبا
ولو اهل في الوقوف محرم | بحجة اخرى فليست تلزم
وقصه الكل بوضع ان | فيه دم واو جنايتين

لو قص خمسا من يديه محرم — لم يكفه التصدق لكن دم
في قتل صيد مثله من النعم — ان كان ذا مثل والا فالحكم
يقضى بصوم او طعام او بدم — واوجب الشيخان في الكل القيم
ثم لهذا القاتل الخيار ثم — في الهدي والاطعام والصوم تم
من ساق للمتعة هديا واعتمر — وآب قبل حلقه الى المقر
وحج بعد عوده من عامه — لم تكن المتعة من احكامه

كتاب النكاح

مجنونة كبيرة في السن — تزوجها للاب لا للابن
والفسق ليس يسقط الكفاءه — الا الذي ادى الى الدناءه
ناكح معتدة طلقها — وقبل ان يفرجها فارقها
فمهرها النصف ولا يكمل — والعدة الاولى ولا يستقبل
ولو نكح المسلم ذو الايمان — ذمية لم يكف ذميتان
وردة الزوج طلاق زوجته — وهي لدى الشيخ فسخ عقدته
اسلم حربي مع النسوان — وهن خمس او هما اختان
يختار منها اربعا او اختا — والبنت ان يقترن بام بتا
وابطلا آخرها اذا صنع — مرتبا وكلها اذا جمع
لا تمنع الزيادة المتصله — تنصف المهر الذي تداوله
والقول في مقدار مهر المثل — لوارث المراة لا في الفصل

والقول في ذاك في الحالين — لوارث الزوج لدى الشيخين
وان يك المغرور عبدا فالولد — حر على القيمة لا عبد يرد
وردها الزوج بعيب يفحش — تجوز كلا عند التعيش
والطفل يسقى لبنين شتين — خلطا وكانا متفاوتين
كان الرضاع منهما والاكثر — لا يسقط الاقل بل يقرر
وموته او تنهاق العده — يوجب فيها استحلاله رده

كتاب الطلاق

تطلق حبلى كل شهر — ليس مسنون وهل ايكره
وتبطل الرجعة بالتيمم — في اخر العدة منها فاعلم
صغيره معتدة الموت تلد — مادون نصف الحول حاملا تستند
وثابت ايضا لدى الشيخين — نسبته منه الى الحولين
لا يهدم الثاني من الزوجين — تطليقة الاول والثنتين
لو علق المولى عتاق امته — وطلقتيها زوجها بغدوته
وحل بالشرط جزان راى — رجعتها فيها ابو حفص روى
ومن يقل في اليمين كلما — نكحتها فهي طلاق بهما
ان يتزوجها ثلثا ودخل — في كل عقد وهو في يوم حصل
تطلق ثلثا والمهر اربعه — ونصف مهر واجب ايضا معه
ويوقعان هاهنا ثنتين — ويوجبان النصف والمهرين

فان يزد مع الطلاق باينا ... تعددا ووقع الثلاث كاينا

ولو قال لها كلما تزوجتك فانت طالق باين فتزوجها ثلاث مرات في يوم واحد ودخل بها في كل مرة بانت بثلاث بالاجماع ولها عند محمد اربعة مهور ونصف مهر كما في الفصل الاول لان كل طلاق قبل الدخول عندهما وعندهما خمسة مهور ونصف

واربعا خمسا من المهور ... نصفا ولا فرق لدى الاخير

لو قال كلما ولدت يا ابنه ... فطالق انت طلاق السنه

فولدت ثلثة في بطن ... فواحد حل باول ابن

ولم يقع ثان بثان ومضت ... بالثالث العدة منها وانقضت

فان بنا كهاقتان يقع ... ولم يقع من بعد شيء فاسمعوا

واو تعاقب النفاس الاولا ... واثنين في طهرين بعد فصلا

والقول في المراة انت طالق ... واحدة او لا طلاق فارق

والقول مبتدا وخبر طلاق ... فارق صفة الطلاق اي طلاق يفرق بين الزوج و

وموقع الرجعي لا يملك ان ... تجعل ذاك باينا فليعلمن

طلق امراته طلاقا رجعيا ثم قال في عدتها جعلت ذلك الطلاق باينا لا يصير باينا وعندهما يصير باينا

وان يعلق رجل لزوجته ... طلاقها بفعلها في صحته

الصحيح اذا علق طلاق امراته بفعلها وهو فعل لا بد لها منه كالصلوة والصوم وكلام الاب والاقارب وطلب

ولم يجد بدا وحال علته ... بفعله تحرم عن وراثته

وحال علته فعل قيد به لان الفعل

لو علق المرا بحب القلب ... لها الطلاق لم يقع بالكذب

ولو قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت انا احبك وصدقها الزوج يقع عليها

لو كرر الايلاء للتشديد ... تكرر الطلاق للتعديد

اذا قال لها ثلاث مرات والله

كتاب العتاق

عتقان بين خارج وثابت ... وداخل البيان الفايت

للثابت الثلاثة الارباع ... والنصف للخارج بالاجماع

والربع للداخل في فتياه ... والنصف فيما قاله شيخاه

لو ادعى على الشك في الامة ... انه استولدها فاستعظمه

ويهدي النذر بذبح الولد واوجبا ذبح شاة والحق العبد

اذا نذر قال ابو يوسف وهو قول زفر والشافعي اذا نذر ذبح ولده لا يلزمه بهذا النذر شيء وقال ابو حنيفة ومحمد يصح ويلزمه ذبح شاة في ايام النحر او في الحرم

والقول في ذلك في الحالين ... لوارث الزوج لدى الشيخين

وان يكن المغرور عبدا فالولد ... حر على القيمة لا عبد يرد

وردها الزوج بعيب يحش ... تجوز كي لا يعسر التعيش

والطفل يسقى لبني ثنتين ... خلطا وكانا متفاوتين

كان الرضاع منهما والاكثر ... لا يسقط الاقل بل يقرر

وموته او موتها في العدة ... يوجب فيما استعجلته رده

تطليق حبلى كل شهر مرة ... ليس بمسنون وهذا يكره

وتبطل الرجعة بالتيمم ... في اخر العدة منها فاعلم

صغيرة معتدة الموت تلد ... ما دون نصف الحول بعد يستند

وثابت ايضا لدى الشيخين ... نسبته سنة الى الحولين

لا يهدم الثاني من الزوجين ... تطليقة الاولى او الثنتين

لو علق المولى عتاق امته ... وطلقتيها زوجها بغدوته

وحل بالشرط الجزآن راى ... رجعتها فيما ابو حفص روى

ومن يقول في اليمين كلما ... نكحتها فهي طلاق منهما

وفي يمين اكل هذا البر ... اكل سويق منه ترك البر

اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل سويقها حنث وقالا لا يحنث

واللحم والبيض ادام والجبن ... فلا تهن في الاقتباس لا تهن

انه حلف لا ياكل اداما ولا نية له فهو على ما يوكل مع الخبز غالبا عنده فيدخل فيه اللحم والبيض

ومركب الماذون في الالية ... كمركب المولى بلا نية

كتاب الحدود

زان قضى القاضي ولم يجده … وشاهد برجم حد وجد

لو امر القاضي برجم وجهد … لو يفعلوا ما امروا وان قد شهد

والعقر لا يسقط في القضاء … عند كمال دية الافضاء

لو اثبتوا الزنى باثنى تحكم … والاخرون بسواها فرجم

فلا يحدون اذا هم رجعوا … وكلهم على الضمان اجمعوا

وليس لابن البنت حق الحد … في حق موذيه بقذف الجد

وقوله لرجل يا زانيه … قذف يقام حده علانيه

وقوله لقد زنات في الجبل … ليس بقذف فالصعود محتمل

وليس في شرب بقاء الريح … شرط مع الشهود للتصحيح

كتاب السرقة

يصبغ ما يسرق ثم يقطع … برده وبالمزيد يرجع

كتاب الغصب

ويضمن المرء بغصب الدار … وحق فعل الغصب في العقار

لو قال مني سرقت لم يتبع … ذا اليد ان اثبت ملك المودع

كتاب السير / الهبة

ونافذ امان عبد حجر … وحكمه مثبت مقرر

وجائز ان يهب الثلثين … والثلث من عقاره لاثنين

لو وهب الوالد مال الولد … على اشتراط عوض لم يفسد

كتاب البيوع

والشاة باللحم يكون فاسد … الا اذا اللحم كان زائدا

ولا يجوز الفلس بالفلسين … ويجوز ذلك في العينين

ولا عقار المشتري يباع … من قبل ان يقبضه المبتاع

وبيعه الثمر على راس الشجر … بشرط ان يترك شهرا معتبر

لو باعه وقر طعام في البلد … في منزل المبتاع يوفيه فسد

منقع الزبيب بالمنقع … او باليبيس لا يجوز فاسمع

والرطب والمبلول في البر كذا … بالمثل واليابس لا يجوز ذا

وشرطان لا ابطاء المشتريه … لا يفسد البيوع في القضية

في البيع بعد الهلك والتغابن … تحالف ولا اخص المشتري

وبعد مس المشتراة المشتري … خيارة باق بلا تغير

بالعشر ثوبان لخمس واحد … لو رابح الواحد فهو فاسد

والفسخ دون الحط حق المشتري … لو خان في تولية فاستبصر

وقال في استبراء مشتراة … تمكث قدر عدة الوفاة

تمتد فيها الطهر بالشكاة … والنصف عند احد الرواة

لو باع نفس العبد منه سادته … بامة ثم استحقت امته

كان لهم قيمتها لا قيمته … فافهمه واحفظه بقلب منشرح

وبيع دود القز والبيض يصح … وما يبيع فاسدا ملكته

وفيه بل ازداد فاستهلكته … اقامنا القاضي عليك يقضي

بغرم حال الاهلاك دون القبض

كتاب الرهن

والمشتري اختار ابتياع من جني … في الصرف لم يحمل كقبض المشتري

فلا يفارقه ولا يستبدل … وليعلمن ان التوى للاول

وينظل استثناء وزن قايم والمكيل والدينار من دراهم

لو قال من اسلم اتلفت اذا في الحرب مالا وهو للهالك هي

او قال قد اتلفت خنزيرا اذا بعد هداه قال قبل الهالك

او قال قد اتلفت مالا او يدا لعتق في ردته واسندا

فقال بل بعد فليس يغرم في الكل والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

من كان مامورا ببيع بفسد خالف بالبيع الصحيح يعقد

كتاب الكفالة

وباطل ان لم احاضر غدا بنفس هذا فعلي نفس ذا

كتاب الصلح

وجايز صلح الاجير الوحد عن بعد ما قال رددت او هلك

كتاب الرهن

راهن اجل كل شاة بكذا يفتك ما حصته منه قضى

وقال في انكار قلب الرهن يفتك او يجعله بالدين

وضمناه خلاف جنسه وافتكه الراهن بعد جنسه

وقاتل الرهن الذي يدفع به ان كان مثل عشره في قيمته

كتاب الاشربة

لا يشرب المثلث القوي ولا الزبيبي ولا التمري

كتاب الديات

في شبه العمد ثلثون جذعة ومثلها من الحقاق تتبع

ثم الثنيات الى البوازل باقية والكل الحوامل

واوجبا فيه على الارباع من الخاضات الى الجذاع

وفي غني رجلين اتلفا وواحد بعد القضا قد عفا

وليس للوالد والوصي

وكتاب الشفعة

تسليم حق شفعة الصبي

كتاب الاجارات

يجوزان يستاجر المراة ان يقتل انسانا قصاصا فاعلن

كتاب الشهادات

ذو اليد قال بعت في ذي القعدة ويدعي ذا اداءها بعده

ودين ذا انقص من ذاك الثمن واثبتا فالرهن اولى فاعلن

وشاهدا رهن وقبض عددا في الوقت والماوى اختلافا ردا

بعدل الواحد او برجم لم يكف والاثنان شرط يلزم

وقاسما قاض اذا ما شهدا بقسمة لم يقبلا بل طردا

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو رجع الاصول بعد الحكم بانبيهم وقعوا في الغرم

كتاب الدعوى

ذو اليد والخارج كل اشترى من خصمه بيت ساتها ترا

فذو اليد المالك منهما اثبتا قبضين والخارج منهما سكتا

لو جاء مولود من المعتدة قبيل حولين وثان بعده

فعنده الاول مثل الثاني اذا نفي ويعكس الشيخان

كتاب الاقرار

اقر بالبيت في الدار احد من صاحبيها والشريك قد جحد

واقتسما والبيت لا في سهمه قاسمه من اقر لي في قسمه

فما وراء قدر ذا البيت له وقدر نصف البيت لا كله

ولو اقر رجل في العلة لوارث وغيره بجمله

ورده الوارث والغير جحد شركته جاز له وما فسد

فتاوى الشيخ منها الثاني ياى ولا نص عن الشيباني

ومسح ربع اللحية المفترض لا كلها ولا الجبيرة برفض

ومن تخف خروج بول فاصف لم يتين بعد طهره بل استنف

وليس في الكسوف جهر وابا يعقوب ذاك والاخير اضطربا

كتاب الصوم

لا يفطر الاقطار في الاحليل واضطرب الاخير في ذا القيل

كتاب المناسك

ويأكل الميتة من يضطر في احرامه ولا يصيد فاعرف

ومن اهل حجتين لم يصر رافض حج واحد ما لم يسر

كتاب النكاح

من نكحت وقصرت في المهر فالولي الاعتراض فادر

والقول للاخر فيه لا ابر فعنده نكاحها لا ينعقد

الا اذا ما اكرهت مع الولي ثمة ترضى فيجوز ما تلي

وقال في عنة زوج امته له الخيار لا الى فرقته

لو طلبت من زوجها كفيلا ينفق لما خافت الرحيلا

لم يجب القاضي وقال الثاني يعطي بشهر وهو باستحسان

وما لها عليه انفاق اذا نجت وان قد دخل الزوج بها

كتاب الطلاق

وان يقل انت كذا ثم كذا ثم اذا اذا دخلت دار ذا

لم يتعلق كله بل اخره وكان تنجيز الطلاق سائره

كتاب العتاق

وان يقل للعبد وهو ينطق انك لله فليس يعتق

كان لغير من عفى ارش اليد دون قصاص اليد فاحفظ واليد

لو قتل المغصوب حرا وصنع كذاك بعد الرد والمولى دفع

كان على الغاصب نصف قيمته يأخذه المولى على سلامته

والزماه دفعه للاول ثم له به الرجوع فاعقل

قطع سري في عبد غير وعتق بينهما ووجد منه زهق

والوارث المولى على التفرد ففيه ارش اليد دون القود

ومسلم يقطع ثم يشرك ثم يتوب ثم منه يهلك

ففيه ارش اليد لا كل الدية وجعلان مزهقا تعديه

من مات في بئر طريق جوعا يرى على حافرها رجوعا

كتاب الوصايا

الجد وابن الابن من قرابته في حكم ما اوصى وفي اصابته

واسم المساكين ينال المثنى لا الواحد المفرد فيما اوصى

ففضل وضع الثلث في فلان وفي المساكين على ذا الشان

فجعلا نصفين في الصنفين وعنده بالثلث والثلثين

وكل من اوصى الى انسان في الدين والاخر في الاعيان

صار كما قال وقالا بل هما صارا وصيين جميعا فيهما

واضطرب الاوسط فيه فاعلما

كتاب الفرايض

وقسمة الارث لذي الشيبان على اعتبار الاصل لا الابدان

وجاز لو كاتب بالفين ولا … تخير يعقوب ويروى عكس ذا

كتاب الايمان

وقول من قال ووجه الله … ليس من الايمان بالاشتباه

كتاب الحدود

في امة يزني بها فقتلـ … فالحد بالقيمة ليس يبطل

كتاب السرقة

وما على السارق نقد زيف … قطع وان كان يروج فاعرف

كتاب البيوع

وفي المبيعين هلاك الواحد … تعيّر والقول قول الجاحد

اذا استحق المشتري وناخذ … اجازه بعد القضا ما انفذ

ومن يكاتب ما اشترى او حررا … بالمال لم يرجع بعيب ظهرا

وبيع دار بالفناء فاسد … وعقده ياثم فيها العاقد

كتاب القسمة

اقتسما دار الغير جبر … على استواء قيمة لا قدر

ثم استحق نصف ذا لم ينتقض … لكن اذا ما شاء نقضا يعترض

وفي الرضاء نقد ذاك ينقلب … على الشريك والاخير مضطرب

كتاب الوكالة

توكيل اثبات قصاص قد وجب … تجوز والاخرى ذا اضطرب

فما وكيل رب دين غايب … لقبض الدين بامر الطالب

فانكر الامر وبالدين اقر … فلا يمين ههنا فليذكر

كتاب الاشربة

لا يبلغ التعزير اربعينا … ولا يجيز الخمس والسبعينا

ولا الثمانين بطرح منفي … والاضطراب فيه عن محمد

كتاب الوصايا

ان امرء اوصى بسكنى الدار لك … وما له مال سوىها وهلك

فانه ليس لاهل الارث … في الشرع بيع ما وراء الثلث

اوصى بسكنى داره لجاره … وليس تلك الا في يساره

لم يبع الوارث ثلثي داره … اعاذنا رب الورى من ناره

فتاوى الشيخ والشيباني … خالفه وفات نص الثاني

وناقض وضوءه في الدم … وليس شرط نقضه ملا الفم

وما من الارض وان لم يلتصق … باليد فهو بالتراب ملتحق

واليوم والليلة بالساعات … في سقط الاغماء لا الاوقات

ولا يصلي الجمع في الاستسقاء … وقيل عن يعقوب هذا جائز

كتاب النكاح

لو ذهب العذرة عن منكوحته … وليس فيه القلب للرد

بالدفع لم يجعل كوطي زوجته

والام والخال وكل ذي رحم … لكلهم تزويج من لم يحتلم

ولا خيار بعد عقد القاضي … الصغر والنكاح ماضي

وللحران سمي لها خذ منها … نفسه مما مدتها

كلف مهر المثل لا قيمتها … واضطرب الثاني وما ابتها

لو قال هذه الثياب العشره … مهرك وهي تسع فهي المهره

كتاب الطلاق

انت على مثل امي ان ذكر … وما نوى فلا ظهار بل هدر

كتاب الايمان

لا حنث في صديق ذا وزوجه … بالفعل بعد الانقطاع عن صحبته

وليس في النذر بنحر نفسه … الجاب ذبح الشاة بين جنسه

كتاب الحدود

وثبت الاحصان بالاجماع لو شهدا بالعقد والجماع

وهكذا اجوابه لو ذكرا لفظ الدخول لا الجماع ظاهرا

كتاب السرقة

في استراق الثوب مع الرجل يكون في الحمام قطع فاعقل

كتاب السير

ولا يطأ جارية شراها في دار حرب وان استبراها

ولا التي امامه اعطاها لكن اذا اخرجها اتاها

لو خاض ماء فيه خوف الهلك جاز فرار من حريق الفلك

كتاب الغصب

يجوز عتق المشتري ممن غصب اذا اجيز البيع والثاني اضطرب

كتاب الاستحسان

في الحيض ما تحت الازار تجتنب لا الفرج لا غير ويعقوب اضطرب

كتاب البيوع

لو اشتري اثنين فكان واحد حرا فهذا في الجميع فاسد

وذاك في فصل الاثمان وقيل يعقوب مع الشيباني

وشرطه في تركه نقد الثمن فوق الثلاث مفسد فلتعلمن

واضطرب الاوسط فيه فلتعقل ولا يجوز بيع نحل العسل

والدهن في الزجاج ان راه من خارج من بعد ما اشتراه

فذاك لا يبطل خيار رؤيته واضطرب الاخر في روايته

ناكحها من بعد وطء المولى او بعد ما كان راى منها الزنى

حل له الوطء بغير استبرا وقيل يعقوب يقول هكذا

باع حلال من حلال صيد حل والحرام الموضع للعقول حل

كتاب الشفعة

للاب في الابتياع باليسير تسليم حق شفعة الصغير

كتاب الدعوى

او ولدت ثلاثة في ابطن وربما ابصرهن في موطن

فقال بعض هؤلاء ولدي ومات يعتقون كل مفرد

واعتق الاخر ثلث الاكبر ونصف ثانيهم وكل الاصغر

وجاء عن يعقوب هذا فاعلم لكنه اعتق نصف الاعظم

كتاب الوصايا

الجار في الايصاء كل لاصق لازقه لا كل اهل السكك

مقالات الامام الثاني على خلاف مذهب الشيباني

وفات نص ابي حنيفة في هذه المسائل الظريفة

ويستعيذ المقتدي بعد الثنا ولا يقول من يقوم للقضا

وفي صلوة العيد عند الابتدا فبدء الصلوة لا القران ذا

لو ادخل الراس لمسح في الانا جاز ولم يفسده والخف كذا

وحكم غسل العضو في الاواني والغسل في الابار للانسان

افسد كل الماء لا التطهير وبالثلاث طهر الاخير

وفي سقوط الشعر من خنزير في البير افسد ماء البير

وما باحراق يزيل القذر ولا حمار صار ملحا بطهر

او نجس الشيء الذي لا يعصر فهو بالتثليث والجفاف يطهر

ما بطن باطنه فيه قذر صلى على ظاهره لم يعتبر

ولو نوى فرضا ونفلا اذ شرع • فذاك فرض ليس يلغو ما صنع

اذا شرع في صلوة وهو ينوي فرضا ونفلا جميعا كان عن الفرض وقال محمد لا يعتبر هذه الصلوة اصلا

لو قاء مرات وبالجمع الغلب • فالمجلس الجامع ذاك لا السبب

ولو اعاد سنه الى الفم • جاز وان جاوز قدر الدرهم

وناذر الصلوة لا بالطهر • يلزمه ذاك بطهر فاد ر

قال محمد لا يلزمه شيء

وان كفى الماء الوضوء وحده • او غسله لمعته ان ود ه

فغسلها الواجب والتيمم • وجاز في التيمم التقدم

قوله فغسلها الواجب والتيمم هذا مجموع عليه والخلاف في المصراع الاخير

وسجدة الصلوة بالوضع تتم • والرفع لا يشرط حتى تختتم

السجدة تتم بوضع الراس وقال محمد برفع الراس

ومن بدت عورته وما ستر • حتى مضى ما لو قضى ركنا فقد

اذا انكشف عورته في الصلوة فسترها من غير لبث جازت صلوته بالاجماع

او صار للزحمة في صف النساء • او موضع الانجاس او نجسا

كان التراخي للصلوة مفسدا • والشرط كان الاداء لا الادا

ومن يصلي الظهر خمسا وقعد • ثم اقتدى في نفله به احد

كان عليه نفله لا ما مضى • وهو اذا افسد اذا الشفع قضى

والسنة الاولى من الظهر اذا • فاتت فقبل شفعها لها القضا

ومن تلا في ركعتين سجده • فسجدة تكفي قياسا عنده

لو ماتت المرأة وهي معسره • كان على الزوج جهاز المقبره

اذا ماتت المرأة ولا مال لها فكفنها على الزوج وقال محمد

ويغسل المقتول ان اوصى بشيء • او انقضى ثلثا نهار وهو حي

كتاب الزكوة

ولا زكوة عنده في مال عين • اكثر الحول تجنن فاعلم

او الزكوة مطلق في الشهرة • ثم بادى جنس ذاك يلحق

والاحتيال لامتناع الشفعة • يقوم السبق الذي لا يوسق

وقدرا لا اخرذا بالخمس • مما به تقدير ذاك الجنس

وكل ما يسقى بنهر يكبر • فهو خراجي وليس يعشر

وعايل اليتيم ان اعطيه • عن الزكوة صح ما سلمه

ومن عليه الدين بالغرام • مثل نصاب عنده تمام

ابراه في العام للانعام • وتم لم تلزم زكوة العام

كتاب الصوم

وبالنهار لو راوا هلالا • فليفطروا ان سبق الزوالا

اذا راوا الهلال نهارا قال ابو يوسف ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية

لو قاء ملا فمه ثم رجع • فالصوم قد فات بلا اصنع صنع

وعكسه ان قاء ما دون الفم • ثم اعاد ذاك فكر تفهم

وهكذا اذا استقاء عامدا • ما دون ملا الفم فافهم راشدا

وواطئ يسل بالفجر طلع • انتقض الصوم الذي فيه شرع

ودفعه فطر عبيد سكنوا • مصرا سواهم حيثهم لا حنث هوا

والابن بين الابوين فطره • يلزم كلا كله لا شطره

في نذر صوم يوم عثمان يصل • يقضي اذا جاء ضحى وقد اكل

كتاب المناسك

من تخذ مكة دارا بعدان • حج وحل نفره الى الوطن

فساقط عنه طواف الصدر • وبا تفاق قبل نفر النفر

وجايز اباحة الطعام … وحلقه الراس من الهوام

كتاب النكاح

قال اب زوجت والزوجان قد … خصما ويشهد ابناه يرد

ومسلم زوج لنصرانيه … مجسا تنقطع الزوجيه

لو ادعت نكاحه وبرهنت … السبق والاخت اذاك بينت

ولو يعين فرقوا والمهر لا … واوجب مهرا لهما

ونصف مهر في كتاب الاصل … بينهما على اتفاق القول

ووطي احدي ثلث قد نكح … جميعهن جملة والعقد صح

طلق احداهن كل ما ملك … وغيرها واحدة ثم هلك

فللتي جامع مهر وحصل … مهر وربع لهما بما فعل

والثلث لا الربع لدى الشيباني … وفي الزيادات كقول الثاني

وعادم النصاب غير واجب … عليه انفاق على الاقارب

ولا يرى على مقل يعل … في الشي من قوت عيال يفضل

كتاب الطلاق

اذا اشترت واعتقت زوجا لها … طلقها في عدة فقد لغا

كذا اذا طلق من هاجر من … قد هاجرت من قبله فليعلمن

معتدة قد تركت من غسلها … مضمضة لم تنقطع من بعلها

وبانت المراة بالوقت تجي من الحيض

مول مريض باللسان لم يف … فصح ادنى مدة ثم نكح

ففاء بالقول الى المراة صح

وان يقل انت ثلاثا الا … بان تشاء الواحد الا فلا

فشاءت الواحد كان ولد … ولا يكون ذاك لغوا فاسدا

ونادر الصلوة بالتعليق … بالوطي لم يول على التحقيق

لو علق الطلقة بالمجامعه … فاللبث في جماعها مراجعه

وان يكن ذاك بالثلاث … يلزم مهر المثل باللباث

كتاب العتاق

لو قال ان كلمته فانت حرة … فقال قد كلمني بمايسه

ويشهد ابناه به فذاك رد … والعتق لم يثبت اذا المولى جحد

وان يولي القن والمدبر … لو قال شخص منكما محرر

وانما صاحبه مدبر … فالعتق في القن على التقرر

وانما التدبير وصفا لاخر … ولم يشيعا فيهما فاستبصر

والعبد من اثنين لو حرره … وذاك معه دبره

فضامن لنصفه من حررا … قنا لمن دبر لا مدبرا

كتاب المكاتب

مكاتب اثنين وذا الحصته … اعتق فالمضمون نصف قيمته

وواجب الاخر في ذاك الاقل … من قيمة النصف ومن نصف البدل

كتاب الايمان

لو قال ان اكلت يوما لا … خبزا فاحرار عبيدي كلا

فاكل الخبز بلحم وجبن … او بيضة فالحنث فيه لم يكن

وكان هذا تبع الخبز وفي … ذكر الادام يعكسان فاعرف

لو قال ما املكه غدًا كذا … تناول الحادث فيه لا سوى

لو قال لا ادخل بغداد في … الفلك في الماء ويخرج هدر

ولا بصير قاديا بان نظر … وليس لحم الثور من لحم البقر

وان يتم على فراشي فقد … نام على لا اسفل في الحلف عقد

لو قال لا افطر حتى تلفظا … فاشتبقا لم يك حنثا ان خطا

لو قال زوج لامة المولى … ان مات مولاك فانت طالق

فمات والزوج اخوه فورث … كان الطلاق واقعًا وقد حنث

وقوله لا بامري ان امر … به وعتقه ثم نجد

فجاء بالفعل فلا حنث حصل … وحنثوه في الخصوص ان فعل

لو قال لا انكح عرسا بنسف … تزوجوه امراة حيث وصف

وهي بلخ فاجارته بها … لم يك حنثا والشراء هكذا

كتاب الحدود

لو شهدوا على زناه فاقر … بما حكوه مرة فقد هدر

كتاب السير

لو اسر ولجاريه من عندنا … ثم غدت ماسورة لجندنا

فاشتريت فولدت فمات … والابن باق بعدما قد فات

فالقديم اخذه اذا نقد … ما نقد المبتاع لا قسط الولد

وجائز ان يوسروا ويقتلوا … اذ هم الى حكم الاله انزلوا

ولا يزاد في خراج الاصل … لكونها مطيقة للفضل

كتاب جعل الآبق

ويكمل الجعل لمن يقود … بنصفه ولا يحط درهم

كتاب الغصب

لو اتلف الذمي خمر مثله … يبراء ان اسلم بعد فعله

ولا يرى محمد براءته … كل حلي عن شيخه مقالته

ومن يشق زق خمر مسلم … لم يك في الزق ضمان فاعلم

وليس للمالك اخذ الغاصب … بدفع جعل بالاباق واجب

لو برهن الغاصب ان المغتصب … مات لدى المالك والمولى قلب

فالقلب اولى والضمان قد وجب … اورده في الامالي وكتب

كتاب الشركة

لو شاركا خلطة قد خلطا … فلا يجوز فضل ربح شرطا

لو انتت لحجة مفاوضه … فقال ذا لك الخصم في المعارضه

ملكت ذا العين بلا معاوضه … وجاء بالحجة فهي داحضه

وفي العقار المستحق هكذا … اذا ادعى المحجوج احداث البنا

لو شاركا في الاحتطاب فاحتطب … هذا وذا اعانه على الطلب

حتى استحق اجر مثل ما اكتسب … لم يتجاوز ذاك عن نصف الحطب

مفاوض باع وجاء المشتري … يرد بالعيب على ذا الاخر

فليس يستحلف اصلا فاشعر … والحلف بالعلم لدى الموسر

واحد قصارين ثوب يقصر … بكونه عندهما لم يقتصر

كتاب الوقف

والقبض والتابيد والافراز … بدونها الوقف لجواز

حتى تجوز وهو فقه الشافعا وشرطه لنفسه انتفاعا

وتركه التسليم ليس ضائرا وتركه ذكر الفقراء آخرا

ومسجدا لا يعود ملكا بان نوى وتركه تركا

ووقفه النقل بلا اصالة ليس يجوز فاحفظوا مقاله

كتاب الهبة

وفي الذي يوهب والمكاتب تجوز بعد العجز عود الواهب

والعدل بين الابن والبنت اذا اعطاهما بالنصف لا في الثلث خذا

ولو وهبت العبد ممن كان له دين على عبدك وهو قابله

ويسقط الدين بملك العين وعدت فيه عاد كل الدين

وقال لا وقد روى هشام ان الرجوع عنده [illegible]

كتاب البيوع

لو اثبتا تفاوتا في السلم في طرف او طرفين فاعلم

يقضى لكل واحد بفعله والحكم بالعقد بغير قوله

والمشتري عند الوكيل ملك كالرهن لا كالمشتري اذ يسلك

والابن باع بالخيار والوصي وفي الثلاث كان ادراك الصبي

توقف قول الاخير قد بقي والفسخ والتنفيذ عاد للولي

فان مضى الميقات جاز بالمضي وعنه يروى بل يجوز اذ رضي

والوكيل اشترى وما نوى لنفسه او غيره حين اشترى

فهو لمن من ماله نقد الثمن لا للوكيل كيف كان فاعلمن

من اشترى عبدا وباع فوجد عيبا به حين يراد ان يرد

وبرهن الثاني ورد فاعلم ان له الرد على المقدم

باعا وذا مات وذا وارث ذا ثم ادعى المبتاع عيبا فابى

يحلف في نصيبه بالجزم وليس للباقي يمين العلم

ومشتري المملوك بين اثنين من غير مأمور بدفع العين

مخير بين ان شاء اخذ لجاز ذا في قسطه ورد ذا

والمجوس بيع ما هو ذبح او خنقوا او وقذوا او بحثوا

ولو رأى الوجه بلا مؤخر في الحيوان ما كفى في النظر

وفي شري النخل لو اطلقها سكت عن النخل لا ملكها

ولو نوى في الصدق اشتراه جاز وتقتار اذا [illegible]

والاحتكار في الذي للناس فيه ولا تختص اقوات الناس

ولو تبرا بايع عن الشبه وشحنان بانتجه

عين ايا شاء الشرا ولم يخص المشتري ما شاءه

كتاب الصرف

لو اشترى فاكهة بدرهم فلسا تجوز كلا فافهم

وصاحب العلو اذا انهدما كان في السفل شفيعا فاعلما

كتاب الشفعة

ولا شفيع دار جار انما شفيعها ذو السفل لا كلاهما

وقوله اخذ نصف الدار لا يقتضي تسليمها للشاري

[illegible]

لو ادعى شراء البناء اولا ثم اشترى الدار ارضه سفلها
ويدعي شفيعه اجالة وبرهنا فالمشتري يقضى له
ولو وكيل الشفيع خصما والمشتري قال الشفيع سلما
فالترك حتى يحلف الموكل لا الاخذ ثم الوترجين ينكل

كتاب القسمة

لو قسموا الدار وبعض غايب ومات قبل العلم ذاك ذاهب
ثم اجازوا وارثوه الا انا فقسمة ذاك جازت استحسانا
ونصف عرض النهر من كل طرف حريمه لا ضعفه ذا فيوسف

كتاب الاجارة

لو اجرت اماها مكاتبه ونفسها ظئرا على الخاطبة
لم ينتقض بعجزها وردها في رقها ما ابرمت من عقدها
ومكتري الفسطاط في قواه يضمن بالدفع الى سوا
ولا يجوز صرفه في اجرته بغيرها قبل مضي مدته
وفي الجحود في الطريق لا يجب عليه اجر في الذي بعد ركب
وجاز اجارة من ام على صغير هو عند العم

كتاب الشهادات

تجوز ان تشهد موليها على طلاق زوجها اياها
لكن اذا كان بلا دعواها
لو شهد الفرعان عن اصلين واثنان عن اربعة بدين

كتاب الرجوع عن الشهادات

فجعلوا لم يجعلوا قسمين في الغرم بل بالثلث والثلثين
وشاهد من فرعي الاصلين وواحد كذاك في الوصفين

لو رجعا والنصف يضمنان لا نصف ثمن معه ثمان

كتاب الدعوى

اذا ادعى الميراث بالزوجية وباعتراف ذي القضية
فالربع دون النصف للزوج حصل والثمن للزوجة لا الربع كمل
لو قال يا ذي اليد ميكل ابنت ذا وهي ادعت امهارة وبرهنا
كان لها النصف وليس يتم وفيه النصف ولا يتم
ابنا شاهدين سالك له ولاجله
لو ادعى الخارجي الحكم له وقابل ذو اليد اني ناكح
واثباه فلا لاخر الخارج
لو ادعى ما ولدت مبيعه وقال بيع منذ شهر مدته
والخصم قال فضحول قد مضى وبرهنا فالمشتري له القضا
ثم اتت بولد فما ادعى
لو اعتق الزوجة بعد ما اشترى ما ولدت ولم يصدق ذو الشرى
او اشتراها ثم باع فادعى يلزمه المولود في الفصلين
فدون نصف الحول لا الحولين ذا ولدي من زوجتي وهي امه
عبد يقول للقيط قدمه وصحت الدعوة فهو عبد
وصدق المولى به من بعد فقال بكر بعته من بشر
لو ان عبدا كان عند نفر والثمنان اختلفا في الذكر
وقال بشر بعته من بكر ملكا لا بيع وتنصيف الثمن
واثبتاه لخذاه فاعلم

كتاب الاقرار

غصبت ثوبا في ثياب عشر … معترفا بواحد من ذكره
وقوله على الف درهم … لحمل هذا البطن غير ملزم
وان يقل غصبت من ذا وذا … هذا وكل منهما الكل ادعى
واتفقا ان ياخذاه بعدما … قد خلفاه لا يجوز فاعلما
لو قال هذا عبد زيد ودفع … بالحكم لم يضمن اذا المولى رجع
لو قال هذا الالف بالمضاربه … عندي لهذا بل لذاك الغايبه
واستهلك المال اصاب المشترط … هذا ومضمون لها الالف فقط
ولم يكن هذا لذلك فاعتبر … لياخذ الاصل مع الربح المقر
وقوله على الف درهم … له والا الكل غير ملزم
واوجب الاخر للمقدم … نصف ولم يوم بشرح فانتبه
والشك في العبد اذا اقر به
وقول لم اقبض عقيب ان اقر … بالدفع او بالنقد مردود هلا
ولو مريض قال هذا لقطه … ويدعون كذبه وغلطه
تصدقوا من بعد ثلثه … ولم يكل الكل لاهل ارثه
وان يقل على عبد يقتضي … قيمة عبد وسط لا ايناء
مجهوله تقر بالرق وقد … صدقها المذكور والزوج جحد
ثم اتت لنصف حول بولد … فهو رقيق عنده فليعتقد
من مات عن ثلاثة من الولد … وعن الوف درهم بذا العدد

ويدعي الكل غيره فيقضي … اصغرهم بثلثها ويقتصي
واعترف الاعلى بكل الالف … وصدق الاوسط في الالفين
لم يعطه الاوسط كل الفه … بل سدسها يبقى له في كفه
ولا خلاف ان الف الاكبر … يعطى له وثلث الف الاصغر
زيد وعمرو لهما دار وقد … زيد بها بينهما وبين ذر
فقال عمرو معنا ايضا عمر … فالربع من حصة عمرو يعتور
وهو الى ما في يدي زيد يضم … وبينه وبين ذر يقتسم
ثم تساوي عمرو وعمر … فيما لدى عمرو وبترا الامر
كذا روى عن شيخه وقد روى … خلف في الربع خلفا وروى

كتاب الوكالة

ومن مضى لحاقه وردته … وعاد بعد لم تعد وكالته

كتاب الكفالة

وقوله برئت للفا … وليس للاسقاط والابراء
او ابرا الميت والوارث رد … فالدين غير ساقط فليعتقد

كتاب الصلح

وقال في الصلح على المنافع … هلاك رب العين غير قاطع
كذاك موت المدعي في الدار … والعبد لا في الثوب والحمار
كذاك لو فات محل المنفعه … بفعل من يضمن فيما صنعه
والمدعي بين بدل مثله … مخير وبين دعوى اصله
وهلكه بلا ضمان يبطل … وما لكل العين له تقبله

وهو لدى الاخير كالمستلف ... وكل ذا كالمسطر فاستشف

وان يكن دعواه في الشاة تجز ... صلحها فيه على الصوف تجز

الف على زيد لعمرو وعمر ... اجرى عمر نوب زيد يشهد

وصار بالدين ضمان قيمته ... لو تبعه عمر نخصته

ولو تبرا عن عيوب العبد ... ما اختص بالموجود عند العقد

بل دخل الحادث قبل القبض ... في ذا كي والقاضي بهذا يقضي

لو قال الف درهم وعشره ... من الدنانير على من ذكره

صالحه منها بالف درهم ... والعشر من دراهم المسلم

وبعضه نقد وبعض باجل ... فانه يجوز في الشرع اجل

كتاب الرهن

لو اثبت ارتهانه مع آخر ... مكذب لقوله مخطئ

لم يثبت الرهن ولا يقضي ... يقبض هذا مع عدل مؤتمن

مرتهنا ارض بدين قال اذا ... تلجية هذا ولا دين لنا

وانكر الاخر فالرهن بطل ... لا ان تخص دينه دون الكل

مستامن قد رهن الشرقي ... عن دارنا وسيبه بما حصل

فالرهن للقابض والدين بطل ... لا الدين يقضي منه والفضل نقل

كتاب المضاربة

لو زاد سدس الربح للمضارب ... بعد اقتسام فهو في الصايب

وليس بالفلس المضاربات ... والشيخ عند النفي والاثبات

مضارب بالنصف في الالف وقد ... اصاب مثل الارباح وانعقد

اعطاه رب المال الفا اخرى ... بالثلث والتفويض فيه اجرى

فشاب نصفا صله بما سلف ... فضاع الفان والربح تلف

والخمس من هذا الذي الشيان ... وقيل قول الشيخ قول الثاني

والاجر لا المشروط كان واجبا ... وجعله اجيره مضاربا

والاجر مثل فاسد المضاربة ... ان جاوز المشروط في المحاسبة

لم يحب الفضل وان لم يستقل ... ربحا فلا اجر فكر واجتهد

كتاب المزارعة

والبذر من هذا ومن ذاك البقر ... والارض لا الفعل صحيح معتبر

وشرط ان تحصد المزارع ... يجوز ما يجوز ما ينع

وان تزوجت على ان زرعت ... ارضا بالنصف بذر دفعت

فنصف اجر الارض مهرا اذ فسد ... وفي الطلاق ربعه فليعتقد

وكان مهر المثل عند ابن الحسن ... وفي الطلاق متعة فليعلن

وشرط فعل الزوج في كربها ... وارضها بذرها ايضا كذا

واجمعوا في نفعها في نخله ... وبذره في ارضها بفعله

وفعلها في ارضه ببذره ... على صداق المثل فافهم وادره

كتاب الحجر

وناقذ تصرف المبذر ... في ما له في الشرع ما لم يحجر

كتاب الديات

لو وجد القتيل في دار امراه ... وما لها في المصر خط ونيه

فعاقلوها حلفوا وعقلوا | ولا يقول حلفت وبذلوا

اي ابو يوسف راى تضمين ... كما هو مذهب محمد

بير طريق زل هذا فعلق | ذا بذا وذا بذاك والكل زلق

اي تعلق الذي زل برجل آخر ...

فوقع البعض على البعض ولا | يعلم موت الكل كيف حصلا

فغارم ثلث البدي من حفر | وثلثه الثاني وثلث قد هدر

اي غارم ثلث البدي الثاني

ويغرم الاول نصف الثاني | في قوله والنصف للبطلان

والاوسط الواقع وسط البير | يغرم كل دية الاخير

لا الحافر الغارم هذا ثم هوا | ذا ثم ذا ذاك اذ هم هلكوا

اي الاول

كتاب الوصايا

اوصى له ذا من خاتم من عنده | ثم له ذا فصه من بعده

اذا اوصى لرجل بخاتم وبفصه الآخر في عقد واحد فكل واحد منهما ما اوصى له فاذا كانا في عقدين فعند ابي يوسف ...

فالفص للثاني ولم يثبتها | وجد ما اوصى رجوع فاعلما

والمرء يوصي لبني فلان | وهو اب الرجال والنسوان

اذا اوصى لبني فلان وفلان اب اولاده وهم ذكور واناث فالوصية للذكور لا غير وقال محمد يتناول الكل

فهو على الخصوص للذكران | واشتراك الكل لدى الشيباني

واضطرب القول عن النعمان

اوصى لمولاه ولا مولى له | فعند مولى ابيه ناله

ولو اوصى لمواليه وله موالي اب وقد مات ابوه وورث ولاءهم فالثلث لهم وقال محمد لا شيء لهم

وثلث مال في السبيل يجعل | فالذي فقير يحج بدل

اوصى لذا عشر سهم واحد | منهم وهم ثلاثة للولد

اي في قوله اوصى له بمثل سهم واحد منهم ...

وكان اوصى لامرء بالثلث | ولم تجز ذاك اهل الارث

فصاحب الثلث له ثلثاه | والثلث للآخر في فتواه

الضمير في ثلثاه يعود الى الثلث

واعتبرا الآخر في هذين | ثلاثة الاخماس والخمسين

وفاسد ايصاؤه المسجد | وذكروا الاتفاق رفع المفسد

اذا قال الرجل اوصيت للمسجد فهي باطلة الا ان يقول ينفق على المسجد وقال محمد يصح ذكره في رواية هشام

لو قال ادت خراجا للصبي | او جعل عبد ابق وهو وصي

اذا بلغ الصبي فقال الوصي اديت خراج ارضك او قال ابق عبدك فاتى به رجل من مسيرة سفر فاديت جعله

صدق من غير قيام البينة | اذ هو بعض الامناء الامنه

كتاب الفرائض

وتجعل الشعبي ارث الخنثى | نصف نصيب ابن ونصف انثى

اراد به الخنثى المشكل واقل النصيبين عند ابي حنيفة ان كان نصيب الانثى ...

وقال يعقوب على تخريج ذا | للولد الخنثى مع ابن قد بدا

اي الشعبي — اي ظهرت بنوته

ثلاثة من سبعة فليدرك | لا خمسة من جملة الاثني عشر

اي يجعل المال بينهما على سبعة للخنثى ثلاث وللابن المعروف اربعة

باب الذي يختص كل واحد | بمذهب والثاني ذو فوائد

الذي اي باب الفقه الذي يختص كل واحد فيه ...

والماء يستعمل في الابدان | فذاك كالخمر لدى النعمان

قال ابو حنيفة في رواية الحسن عن الماء المستعمل في الغسل والوضوء نجس نجاسة غليظة وقال ابو يوسف وهو رواية عنه نجس نجاسة خفيفة وقال محمد طاهر غير طهور

وهو كبول الشاة عند الثاني | ويشبه الخل لدى الشيباني

ولا تحل شرب بول الغنم | ونحوها في كل حال فاعلم

قال ابو حنيفة بول ما يؤكل لحمه لا يحل شربه بحال وقال ابو يوسف يحل شربه للتداوي ... وقال محمد يحل شربه مطلقا

وجوز الثاني لاجل السقم | وطاهر عند الاخير فاعلم

اي مطلقا يحل شربه للسقم وغيره

ويطهر الخف بفرك يوجد | في يابس من نجس يستجسد

قيد بالفرك لان حكم الغسل غيره فيطهر به ان امكن عصره وان لم يمكن

كذاك عن يعقوب رطب مفسد | وموجب غسلهما محمد

اي يطهر اذا مسح بالتراب وبالغ ... وعليه فتوى مشايخنا رحمهم الله للضرورة

والجنب الداخل بيرا ينغمس | للدلو لا يطهر والماء نجس

والكل بالحال بفتوى الثاني | وقد راى طهرهما الشيباني

اراد به نفي حكم الاستعمال عن الماء لان اصل الطهارة ...

لو جمعوا في جامعين في بلد | نهوا وفوق اثنين عن يعقوب رد

جمعا اي شهدنا بالجمعة او الجماعة وقضينا الصلوة فيهما ...

ثم راى الاثنين ايضا باطلا | ان لم يكن نهرا كبيرا فاصلا

وجوز الجمعة في الجوامع … محمد في كل مصر جامع

وينقض المسح زوال العقب … وعند يعقوب خروج الاغلب

والمسح ينفي حين يبقى ما كفى … للمسح في قول الاخير فاعرفا

ومن يكن بنبيذ تمر عنده … لا الماء فالفرض الوضوء وحده

وعند يعقوب هو التيمم … والجمع في قول الاخير يلزم

وقاطع صلوة ذي التيمم … رؤيته نبيذ تمر فاعلم

وعند يعقوب يتم المنعقد … وليمض في قول الاخير وليعد

ويلزم الجمعة من خارجه … معراج البلدة استخراجه

ومن وراء السور عند الثاني … وسامع الداعي لدى الشيباني

وهو يسميه وقد روي … يعقوب تكرارا وفتواه كذا

وكررا لا اخرا لا اذا جهر … وهكذا جوابه بين السور

كتاب الزكوة

اذا اشترى الذمي ارض العشر … يلزمه الخراج عند الصدر

ويلزم العشران عند الثاني … وهي كما كانت لدى الشيباني

كتاب الصوم

ثم اقل الاعتكاف النفل … يوم لدى استاذنا الاجل

واكثر النهار عند الثاني … وساعة في مذهب الشيباني

كتاب المناسك

ومن يحج افرزوا المال ذكره … ما الاضاع كان ثلث ما

فهو باقي الثلث عند الثاني … ولم يجب شيء لدى الشيباني

كتاب النكاح

الخمر والخنزير مهرها ان … عينين والزوجان كافران

فاسلما يقضى لها بالعين … او وجبت قيمة خمر الدين

وكان في الخنزير مهر المثل … والكل فتوى صدرنا الاجل

ومهر مثل قد رآه الثاني … في كله والقيمة الشيباني

لو مهرها العبدين والواحد حر … فالعبد ككل المهر والايسر

وعند يعقوب مع العبد لها … قيمة هذا الحر عبدا كلها

فاوجب الاخر عين العبد … وما يتم مهر مثل العقد

ولو بدا عبد الصداق حرا … والخل خمرا فهو لغي الذكر

واعتبر الثاني وفي الحر قضى … بقيمة والخل في الخمر راى

ووافق الثاني في الثاني ومن … هو البدي في البدي ابن الحسن

كذاك لغي الشيخ خمرا مهرها … او ميتة والخلاف يظهر

وجاء عنه وهو قول الثاني … ان المشار المهر بالعيان

واوجب الاخر شاة الاكل … لكن راى في الخمر مهر المثل

ولو لبون طلقت فانقطعت … فنكحت فحبلت فارضعت

فهو من الاول عند الاول … وعند يعقوب كذا في المشكل

وهو من الثاني اذا منه نزل … ومنهما عند الاخير ما احتمل

كل من الزوجين ما يصلح له … من المتاع فهو في النزاع له

وانما المشكل للزوج اذا عاشا فان مات فللمراة ذا
وتجعل الاخر ما فيه يشك لوارث الزوج اذا الزوج هلك
وصير الثاني جهاز مثلها لها وما وراءه من بعلها

كتاب الطلاق

لو شرط التحليل في العقد انعقد محللا وعند يعقوب فسد
وجاز في قول الاخير العقد ولا يحل للذي بعد
والخلع للاسقاط عند الصدر كذا المبارات [illegible]
وفي المبارات وفاق الثاني وفيهما خالف الشيباني
وغير مول ابدا من في رجب حلف لا يقرب تلك للغضب
حتى يتم صوم شعبان الاحب وعند يعقوب اذا يوم ذهب
منه وما صام فايلا وجب وهو لدى الاخر للحال سبب
وقبل ثلث الحول شهرا او كسب صوما لغى ايلاؤه فليكتب
ادنى زمان عدة تصدق فيه التي عند الولاد تطلق
هي الثمانون لخمس تقرن ومائة فيما رواه الحسن
وللخمس والستون عند الثاني وحط احدى عشرة الشيباني

كتاب العتاق

جارية اثنين يقول واحد [illegible] استولده وهو جاحد
يغرم نصف ما جنته الملك في النصف موقوف يقول الاكبر
وادت الموقوف عند الثاني واعطت الكل لدى الشيباني

والعبد بين اثنين لو علق ذا عتاقه بفعله يوم كذا
وذا بترك الفعل فيه وقضى والفعل لم يبد ولا الترك بدا
فالنصف بالمجان حر وسعى في نصفه لكل حال لهما
كذا لدى الثاني ولكن يرى سعاية لدى اليسار منهما
وهو لدى الاخر يسعى لهما في الكل حال الفقر لا حال الغنى
مدبر كاتبه مولاه مات ولا مال له سواه
في ثلثي القيمة او كل البدل يسعى وهذا مذهب الصدر الاجل
وهو لدى يعقوب يسعى في الاقل من ذا وذا بلا اختيار محتمل
كذا لدى الاخر لكن قد جعل مكان كل بدل ثلثي بدل
لو كاتب المرتد عبدا وقتل عنه اجاز وقال يبطل
وكالصحاح رآه الثاني وكالمريض عده الشيباني

كتاب المكاتب

مكاتب اثنين وذا حصته اعتق فالثاني على كتابته
واعتقاه ثم ثاني فرقته قد جعل المضمون نصف قيمته
واوجب الاخر في ذاك الاقل من قيمة النصف ومن نصف البدل

كتاب الايمان

مركب عبد المأذون من ركبه في الحنث ان ينو ولا دين به
واقل الوصفين عند الثاني شرط ولم يشرطهما الشيباني
وفصل اعتقت عبيدي وله عبيد عبد في الخلاف مثله

ذمية او ذات اسلام زنى … بها الذي استامن حدث وهو

ويضمان للحد عند الثاني … ولا حد ان لدى الشيباني

كتاب السرقة

لو قال لمحجور سرقت من علي … هذا وعو لاه يقول العين لي

فالقطع والرد لدى النعمان … والقطع دون الرد عند الثاني

وقد نفى كليهما الشيباني … وقال بعد العتق بالضمان

كتاب الغصب

لو غصب المثلي ثم انصرما … لواجب القيمة يوم اختصما

ويوم غصب العين عند الثاني … وحالة الفقد لدى الشيباني

كتاب الوديعة

من اودع المحجور شيئا فوضع … عند مساويه فضاع ما دفع

يضمن الاول بعد عتقه … ان شاء والثاني حال رقه

يضمن الاول اذ عتق ابدا … وما على الثاني ضمان ابدا

وضمنا في الحال عند الثاني … وبعد اعتاق لدى الشيباني

لو ضاع عبد ثالث مثلهما … لم يك قط عنده مغنما

وحكمه في الاولين قد علم … فالكل في الحال لدى الثاني لزم

ويضمن الاول بعد العتق … لدى الاخير وهو في الرق

كتاب الصيد

لو ذبح المجروح حل ان علم … حيوته يوما او الذبح عدم

واكثر النهار عند الثاني … قول الاخير فوق ما تحيي الزكي

وليس في الظاهر من خلاف … بل ذبح ذاك وهو حي كاف

كتاب الذبائح

والذبح المري والحلقوم … والودجان عدد معلوم

وبالثلاث يكتفي الشيخ وعن … يعقوب ايضا ذاك يروى فاعلمن

وشرطه الحلقوم فيما يروى … ايضا ويروى فيه عنه اخرى

ان يقطع الحلقوم والمري … ووجه لبو كل الزكي

والشرط في الاكثر كل مفرد … من هذه الاربع عن محمد

كتاب البيوع

والخبز يستقرض بالوزان … والعد لم يبطله لدى النعمان

وجائز بالوزن عند الثاني … ومطلقا كليهما الشيباني

لا رد بالعيب ولا رجوع به … من بعد اكل البعض فاعقل وانتبه

واوجبا نقصان ما كان اكل … وجوزا رد البواقي ان قبل

فان ابى يرجع عند الثاني … وعلل الرد لدى الشيباني

في الحنطة المسلم فيها لو وجد … عيبا وعيب فيه قبل الرد حد

ان قبل الدافع عاد المسلم … وان ابى فليس شيء يلزم

وقال يعقوب يرد ان ابى … مثل الذي اعطى وبالشرط وفى

قال الاخيران ابى فليغرم … نقصانه من راس مال السلم

لو باع شيئا فاشترى الوكيل له … من قبل نقد بالاقل حل له

ويفسد البيع لدى الشيباني … ويبطل التوكيل عند الثاني

اختلفا في ثمن العبدين … بعد هلاك احد الاثنين

فالقول لمول المشتري مع الحلف   ولم تجب تحالف كما عرف

وحلفا في الحي عند الثاني   وفيهما في مذهب الشيباني

لو باع نصف العبد شاري كله   واختلفا لم تحالفا في قوله

وحلفا في النصف يعقوب اعتقد   ان رضي البايع بالنصف يرد

وحلفا عند الاخير فيهما   وقيمة النصف المبيع سلما

ونصفه الباقي اليه عوته   فان ابى البايع ردت قيمته

اقاله البيع بكل حال   فسخ لدى الصدر بلا اشكال

وهي لدى يعقوب بعد القبض   بيع وقبل القبض فسخ ناقض

الا العقار فهي بيع بعد   وقبله وليس فسخا عنده

وهي بغير جنس ذاك الثمن   وزايد بيع لدى ابن الحسن

وهي بما سمي قبل او اقل   فسخ وما اجل او حط بطل

ومن له حظ من الدار اذا   باع فعلم العاقدين شرط ذا

وجاء عنه انه لا يشترط   وجاء علم المشتري ذاك فقط

وقوله الثاني جواب الثاني   وذا الاخير مذهب الشيباني

كتاب الصرف

لو حط بعد الصرف شيا وهو قد   نفي التساوي صح والعقد فسد

ولا يصح الحط عند الثاني   وصح ذا وذا لدى الشيباني

كتاب الشفعة

لا يبطل الشفعة تاخير الطلب   من بعد اشهاد عليه قد وجب

او مضى مجلس حكم وغفل   عن طلب فعند يعقوب بطل

ولو مضى شهر ولم يطلب فقط   عند الاخير فاحفظوا ما قد شرط

او سلم الشفعة او براقي   وكيل ذاك عند قاض يعتبر

فكان يعقوب بكل حال   يلغو وقد صحح في المال

ويبطل التسليم عند الحاكم   وصح الاقرار عند الحاكم

كتاب القسمة

باعان من علو باع السفل   في قسمة الارض وصف العدل

والباع في الباع لدى الثاني في   قول الاخير قوما فليعرف

كتاب الدعوى

لو قال اي مودع [illegible]   ما عنده وهو يريد منعها

كفى الشهود ان يقولوا اودعه   من لحن لا ندرية اذ كان معه

ورد في المحتال عند الثاني   وشارط تعريفه الشيباني

مدعيا ارث وملك وقتا   فالحكم للسابق مهما اثبتا

وذكر وقت واحد لا يعتبر   وكان يعقوب يرى الكل هدر

ثم قضى بالسبق مهما اوردا   وللذي وقت ان تفرد

وروى ابو حفص عن الاخير   مثل جواب شيخه الكبير

لكنما ابو سليمان ذكر   الوقت والوقتان في الارث هدر

والملك فيه السبق اولى ان ثبت   وان بوقت واحد قد سكت

ان كان ذا عندهما او عنده   لم يعتبر توقيت خصم واحد

وامراة المنعي بالكذب اذا تزوجت بعد اعتداد قد مضى

فولدت فهن من المقدم في اي حال كان عند الاعظم

كذا الذي يعقوب منها ولدت قبل شهور ستة مذ عقدت

وهو من الثاني لدى الشيبان ان تم بعد وطئه حولان

والولد الواحد من كثير يثبت عند شيخنا الكبير

واثنين لا غير يعقوب الثاني وجوزا الثلاثة الشيباني

كتاب الاقرار

مكاتب عليه غرم فاسمع بعوله انقضتها بالاصبع

يسقط بالعجز وبقي الثاني وقبل حكم اسقط الشيباني

كتاب الوكالة

لو باع عبدا بالخيار بكذا وكيله فازداد سعر المشتري

ثم اجاز العقد هذا او سكت حتى مضى المدة جاز وثبت

ولم تجز غير السكوت الثاني ولم تجز كليهما الشيباني

كتاب الكفالة

لو قامت الحجة بالقذف على العبد وفي المجلس مولاه اتى

تحبس هذا العبد في فتواه ويؤخذ الكفيل من مولاه

وعند يعقوب من العبد الكفيل ومنهما عند الاخير حين قيل

كتاب الصلح

عبدان في صلح دم العمد اذا ما ظهر الواحد حرا او بدا

فالعبد كل الحق والثاني قضى بقيمة الحر فقاسم عوض

وواجب الاخر عين العبد الى تمام ارشه من نقد

كتاب الرهن

مرتهن قلبا بوزن عشرة بمثلها والقيمة اثنى عشره

يغرم عند الانكسار قيمته وذاك رهن فاحفظوا مقالته

وقيمة الجيد من اسداسه عزمه يعقوب في قياسه

وقال هذا مع سدس العين رهن لديه ممسك بالدين

وان يكن النقصان سدسا واقل عند الاخير افتك جبرا ان نكل

وان يرد خير بين تركه بجملة الدين وبين فكه

رهن بعشر بوزن اثني عشر قيمته تزداد سهما فانكسر

فخمسة الاسداس من قيمته عليه وهي الرهن في قبضته

وقد وزن دينه من قيمته تجعل يعقوب في غرامته

وان يكن النقصان سهما واقل عند الاخير افتك جبرا ان نكل

فان يرد خير بين تركه خمسة اسداس وبين فكه

لو قال الق النفس من راس الجبل او انا اردي بسيفي تفعل

فهو على عاقلة المكلف وعند يعقوب على المخوف

في المشتري يقتل قبل القبض قتل يرد المشتري او يمضي

وقيمة ان رد عند الثالث [illegible] الشيباني

اوصى بكل المال انسان اذا وبيع عبد من فلان بكذا

وماله مال سوى العبد فانه يقسم بالاثني عشر

تجعل سهم منه في وصيته — وبيع باقيه لذا الحصته
ثم لمن اوصى ثلاث صافيه — ووارثوه لهم ثمانيه
او نصف سدس العبد والربع الثمن — له والثلثان لهم فليعلن
وبيع كل العبد عند الثاني — بالكل منه الثلث والثلثان
وسدس ذا العبد وسدس الثمن — لمن له اوصى لدى ابن الحسن
والارث ثلثا ثمن العبد اعلم — وخمسة الاسداس بعث فافهم
لو قال انت طالق او هو حر — ولم يطاها وبلا شرح يمر
في النصف يسعى العبد قالوا ولها — في قوله المهر وميراث النسا
ونصف ميراث وربع مهر — عندهما قد بطلا في القدر
لكن لدى يعقوب ما وراء ذا — فيما سعى العبد وغير ما سعى
كذاك نصف المهر عند الاخير — قد بلغه وارثها في السائر
لو قال اوصيت بثلثي لعمر — او غائب فهو لدى الشيخ هدر
واخذا بالصلح عند الثاني — والوارثين خير الشيباني
يوقف للحمل نصيب اربعه — من البنين مع وراث معه
وحصة ابن في جواب الثاني — وحصة ابنين لدى الشيباني

للجوابات التي قال زفر — مخالفا اصحابه فما ذكر
قد قامت الصلوة للقيام — وثانيا مفتتح الامام

والكعب والمرفق ليسا في الوضو — واصبع للمسح مدت صح هو
ولو توضا طاهر بماء — فهو طهور جملة الاشياء
وروث ما يوكل فيه خفه — وحرمة الاكل تقوي وصفه
وما بدا من بدن من الخبث — ان بدا وكم بدا فهو حدث
وبعد نزع احد الموقين — يعاد مسح الخف لا الاثنين
ولابس الخف بطهر العذر — مقدار مسح صحيح الطهر
والارض لا تطهر باليبس اعلم — والارتداد ناقض التيمم
والمتوضي خلف من تيمما — اذا راى الماء مضى وتمما
وباطل تقدم التيمم — لمن له سور الحمار فاعلم
وضحكه في موضع السلام — لا يوجب الوضوء بالالزام
وفي التزام ركعة لا يلزم — شي وشفع بالثلاث تختم
وهو اذا استخلف ثم صلحت — خليفة النساء فيما افتتحت
وجائز امامة المعذور — لغير ذي العذر بلا قصور
كذا البناء بعد فوت العذر — يجوز ايضا فتامل تدر
ونذره النفل بلا اقراء — لا يوجب الاصل ولا ايفاء
وقصده امامة النساء — ليست بشرط صحة اقتداء
ترتيب افعال الصلوة للفرض — وعله المظنون يقضي لو نقض

والنفل لا يلزم بالشروع — في حالة الغروب والطلوع

ولو تلا عند الطلوع وسجد — عند الزوال او اذا غابت فسد

ولو تلاها راكبا ثم نزل — وحين عاد راكبا ادى بطل

ويقعد اللاحق للاولى وان — لم يقعد الامام فاعلم واستبن

ويلزم الايماء بالقلب اذا — لم يقو ان يومئ بالراس كذا

من اقتدى عند الركوع وركع — بعد انتصاب الاصل اجزى ما صنع

ومن يسافر حين لا يتسع — لركعتين فعليه اربع

ويلزم الترتيب في الفوائت — شهرا ونص الفضل غير ثابت

ومن يصلي الظهر لا بالطهر — والعصر بالطهر وكان يدري

ثم اعاد الظهر دون العصر — لم تجز المغرب حال الذكر

وجاهل من في دار حرب اسلما — بالفرض لا ينفي الوجوب فاعلما

محاصرون حصن كفار نووا — اقامة لشوكة فقد نووا

ولاحق مسافر قد رجعا — للطهر في المصر اتم اربعا

مسافر في العصر غابت شمسه — ثم اقام فليتم نفسه

والمقتدي يركع ثم المقتدي — يلحقه لم تجزه بل فسد

ومن يصلي النفل خلف مفترض — ثم اتى منه فساد معترض

ثم اقتدى ينوي قضاء ما رفض — فهو ابتداء لا قضاء المنتقض

والحيض حين الوقت لا يتسع — لفرضه وجوبه لا يمنع

وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل — فوطؤها الزوج بها ليس يحل

وطهر ذي العذر اذا الوقت دخل — يبطل الا حين الخروج قد حصل

لو اوجبت نفلا غدا ثم بدا — في الغد حيض لم يكن فيه قضا

ولو اتى الجمعة من لا تلزمه — ففرضه الظهر الذي تقدمه

وان يؤذن عليه جمعة — ظهرا فعل فوتها اعادته

ولا يجوز للامام الجمعة — لو نفروا قبل عودهم معه

وبعد موت الزوج مهما ارتدت — تحل ان تغسله ما اعتدت

وعكسه الاسلام حال العده — من المجوسية والمرتده

وان يمت عن وطي اخت امراته — بشبهة فابتلت بعدته

وانقضت العدة بعد ميتته — فلا يحل غسله لزوجته

وغسل ام الولد المولى يسع — ومقتل كثر خمسا يتبع

وتلزم الزكوة في الصغار — بقدر ما يلزم في الكبار

وان يبع سائمة بمثلها — لم ينقطع بذاك حكم حولها

وتلزم الزكوة في المجحود — والغصب والابق والمفقود

والمهر ان قبضت وحالت — فنصفت زكوة نصف زالت

ولو مضت للمائتين حقبة — لكل حول تجب خمسة

والمال لا يسقط عنه واجبه | لو كان لا بالحكم عاد واهبه
ودفع الزيوف عن جيا(د) | والعكس بالقيمة لا الاعداد
وإن يكن دوا الماتين محلا | زكوة الفلم لجزء ما استوصلا
ولو اعار ارضه من مسلم | للزرع والعشر على المسلم
ويحفظ التعيين في النذور | لليوم والدرهم والفقير
ووطئ لف اذا الفجر طلع | او ذهب النسيان فالصوم انقطع
وصوم شهر الصوم لا بالنية | تحصل للمسك للغيبة
ولو نوى في رمضان او في سفر | بالصوم صوم شهره لم يعتبر
ويسقط التكفير لو سوفر به | كرها عقيب الفطر عمدا فانتبه
وفي ابتلاع الشيء في اسنانه | فطر وان قل على لسانه
ونائم في حلقه الماء يصب | فلا فساد والقضاء ما وجب
وفطر عند بيع بالخيار | على الذي له الخيار
وناذر الصلوة في ماوى اذا | اقام في الادون لا تجزي ذا
وناذر اعتكاف رمضان اذا | صام ولم يعتكف فلا قضا
ومن يصلي الظهر ثم احرما | كالحج جاز له العصر جمع فاعلما
ويخطب الامام يوم التروية | ويوم عرفة ويوم تضحيه
وعند لا تخطب يوم السابع | ويوم حادي عشر وتاسع

ومن بوسط فرض المزدلفه | نفلا بدون ثانيا واستانفه
وقص اظفار ثلاث فيه دم | لا نصف صاع مع صاع يلتزم
ويحرم من يقتل صيد مثله | وضمنا اجزاءه بفعله
لم يرجع الصائد في مغتبه | على الذي اتلفه بقيمته
ومكيان يجعلان في القفا | بلا بدين فدم قد وجبا
ولا يجوز الصوم في الجزاء | لقادر الاطعام والاشياء
اذا اشترى محرمة وما درى | فالرد لا التحليل فيما قد شرى
وهكذا نكاحه محرمه | ليس له تحليلها ان علمه
لو احرمت بغير اذن البعل | حللت وكاد في النفل
ثم لحج هدم من عامها | فعمرة تلزم في اتمامها
لو جاوز الميقات ثم احرما | والدم فيه صار حقا ملتزما
لم يرتفع بعوده ملبيا | وبالفساد والقضاء ثانيا
وهو اذا جاوزه لم قرن | يلزمه فيه دمان فاعلمن
ولو اتى مكة غير محرم | فبعد ما حج العام اسقاط الدم
لو قتل الحلال صيد الحرم | فلا يجوز الهدي دون القيم
وان من دل على صيد الحرم | وهو حلال لجزاء يلتزم
ولو رمى الحلال وهو في الحرم | في الحل صيدا لم يكن عليه دم

لو صار اهل الحج عند بيته فباطل ايصاؤه بحجته
وما على قاتل خنزير ولم قرد ولا فيل جزاء فاعقلا
لو قال زوج المراة المعتده قد اخبرتني بانقضاء العده
وكذبته في الذي كان ادعى لم يتزوج اختها واربعا
وقال لحد الغيبة المنقطعة ان لا يكونوا عازبين موضعه
ويبطل عود الولي الاقرب ما عقد الابعد للتغيب
وان يكن اب الصغير قد ضمن عنها لها المهر فمات ودفن
وان ادى ماله لم يرجعوا بذاك في سهم الصغير فاسمعوا
ولا يكون الاب فاعلمنا ولي من بعد البلوغ حتما
والقول قول زوج بكر ادعى سكوتها لا قولها رددت ذا
كذاك ان لم تدخل الدار غدا كانت حرا ان يقل للعبد ذا
فاختلفا من بعد ما الوقت انقضى فالقول قول العبد والعتق مضى
وفاسد نكاح ذميين ان عقدا بغير شاهدين
وهي تبين انها ارتدا معا كما اذا تابا فاسمعا
ويبطل التوقيت في النكاح ويحمل العقد على الصلاح
وعبد مهر قبضته زوجته ووقعت قبل الدخول طلقته
تعتق كل منهما نصف ذا تجوز قبل الرد حكما اورضا

وعندنا اعتاقها في الكل ينفذ لا اعتاق هذا البعل
والتي بمهر ثوب الدين ان لا تاخذ القيمة جبرا فاعلمن
وان يسم خمرة في المهر يقضى بمهر المثل لا بالعشر
وان تطلق قبل وطء وهلك رهن الصداق غرمت في النصف لك
والخلف في شرط طلاق تلك لا يوجب تبليغ الصداق كملا
حرية يلحقها حرى ينفي بمهر وجب المنفي
والمهر بالعيب اليسير يوجد به يرد فاحفظوه واجهدوا
لو نكحت بغير اذن تحصل عتق فلا ينفذ ذاك بل بطل
وان يرثها او شراها رجل لا يملك الوطء فاضا يبطل
وعندنا يجوز ان اجاز ذا وان يقع في ملك انثى وكذا
لو اعتقت منكوحة مكاتبه لم يثبت الخيار والمطالبه
ومانع عدة ام الولد تزوج الاربع فاحفظ واجهد
ويثبت الحرمة بالرضاع الى ثلاث حجج تباع
نكاح معتدته والفرقه بلا دخول قاطع العفه
لو ادعت نكاح زوج مرتحل وبرهنت لاجل انفاق قبل
وامراة الغايب باستدانه يومر بالاخذ من امانته
لو ان وطي الامة المطلقه بوء فالزوج عليه النفقه

وخالة الصغير من ام الاب اولى به فاسمعه واحفظ واكتب

وفي متاع البيت مهما اختصما فانما مشكله بينهما

ثم لكل اخذ ما يصلح له من ذلك المتاع فاحفظ مله

كتاب الطلاق

ستة من ليست تحيض بعد ما سمطا بشهر في الطلاق فاعلما

وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل رجعت الازواج تبغي وتحل

لو سافر الزوج بمن طلقها رجعية فالشرع قد اطلقها

لو ولدت معتدة الوفاة بعد مضي عدة المماة

لنصف حول لم يكن نسبة ذا منه وان لم يعترف بالانقضا

وان يقل انت حرام ونوى بقوله ثنتين صح واستوى

وبائن قولك انت واحده كسائر الالفاظ فيه الوارده

وواصف الطلاق حزن او قصر بالطول والعرض له المراجعه

لا يبطل التعليق بالاطلاق والعضو منها قابل الطلاق

لو وهبت لزوجها ما قبضت من مهرها العين الذي تدا قبضت

وطلقت قبل الدخول غرمت لزوجها نصف الذي قد سلمت

والحكم فيما وهبت قبل اقتضا من مهرها الدين وفي العين كذا

ولا يصح للثلاث السنه نيته وتوعهن جملته

وفي متى ما لم اطلق لو ذكر تعليق طلقات ثلاث واستمر

فاوقع الولد وصلا لم يبرا

وعدة الابانة المعلقه بالبائن الناجز غير ملحقه

وطلقة قبل قدوم من ذكر بمدة مستند لا مقتصر

واطول العرسين عمرا طالق في ساعتي فصل يهذ لا حق

وذكره تطليقة ونصفا قبل الدخول واحد لا ضعفا

وعند ذكر غاشي معدود لا يدخل الحدان في المحدود

وطالق في ثنتين ان نوى كضرب الضرب ثلاثا فاستبن

وكل يوم طالق اذا لم ينو شيا كان التعدد ابدا

وما كذا انت كذا اليوم وغد وعكسه اذا ل فرد لا عدد

ونحن قلنا في غد واليوم لا عكسه تعدد يا قوم

لو شهدا طلق بعضهن لا عينا ولكن نسينا فسلا

لو علق الزوج طلاق امراته بالفعل من غيرهما في صحته

طلقها بعبد فقبلت كان فرارا فعلى في علته

فقيمة العبد عليها حصلت

والاختلاع من جميع المال لا ثلثه في حالة اعتلال

وان يقل ان شيتما فانتما كذا نشات طلقت فاحكما

وطالق انت غدا ان شيت ان قال فالمجلس للتوقيت

لو خيرت في يومها وبعد غد تخيرت الاول فالثاني فسد

لو قال طلق زوجتي شيتا لا يقتضي بالمجلس التوقيتا

ويمنع التكفير جب ونصا وقطع اذنين لما قد نقصا

والفيّ للمحرم بالقول اذا ... كان تمام مدة الى الادا

ولو ذكرت سنة مستثنيا ... يوماً فذا ختم وكنت موليا

لو قال لا اقرب احدى هو لا ... هل تسقط الايلاء وطي البعض لا

من قال لا اقرب كل الاربع ... ايلاؤه بعد الثلاث فاسمع

لا يبطل الايلاء ان بانت به ... ثلاث مرات تفكر تفقه

وتمت الفرقة من غير قضا ... بعد التعان منهما قد انقضا

باب اللعان

لو شهدا اعتق بعض هو لا ... عينا ولكنا نسينا فبلا

والعتق لو علق بالتسرى ... صح وكان الفعل فيمن يشرى

وباطل للرجل الخاطب ... اعتاقه ابن عبده المكاتب

ولو جنى مكاتب مرارا ... تكررت قيمته تكرارا

وما جنى مكاتب وهو خطا ... يؤخذ بعد العجز من غير قضا

وارث مرتد يولي عبد ... كتابة فالقتل يمضي عقده

مكاتب يلحق بعد ردته ... بدار حرب فهو مثل ميتة

حتى يودي للعتاق ووقف ... في قولنا حتى يقال قد تلف

لو قال ان مات فلان او انا ... فانت حر فهو تدبير لنا

كذا الجواب قبل موتي بكذا ... فلا يجوز فيه بيع وشرا

مدبر الذمي حين يحكم ... عليه بالقيمة حين يسلم

كتاب المكاتب

حر وقلنا انه مكاتب ... ما لم يسلم ما به يطالب

ولو قضى في فاسد الكتابه ... للعتق ما شارط فيه صاحبه

فذاك فوق قيمة المجنل ... كان المسترد داد ذال الفضل

كاتب عبدين على ان تحرزا ... ان اديا عتقا وبهما عجزا

ردا الى الرق فادى واحد ... نصفا فذاك للعتاق واجد

كتاب الايمان

وقوله اشهد ما لم يقل ... بالله ليس باليمين فاعقل

وقوله اعتقه عني بكذا ... ليس عن الامر ان اعتق ذا

ومعتق الرقاب عن ايمان ... ليس عن الجمع ولا الوحدان

من يعط كل واحد من عشره ... صاعا عن الحنثين فهو اهدره

وعنهما جاز لدى محمد ... وصاحباه جوزا عن مفرد

والمستحيل عادة لا ينعقد ... فيه يمين الناس فاحفظ واجتهد

ولا يكون هبة في الحلف ... الا بقبض وقبول فاعرف

وفي الشراء لو شراه فاسدا ... فالقبض شرط الحنث فافهم راشدا

شهادة الرجال والنسوان ... ترد ان قامت على الاحصان

والشاهدون بالزنا ان رجعوا ... من بعد رجم لم يحدوا فاسمعوا

وهم مع الشهود بالاحصان ... في الغرم ان رجعوا سيان

وشاهدوا زنا متى اختلفوا ... في موضع الفعل فهم قد قذفوا

ولو زنى في ملك ام او اب … وقال ظننت حلا يضرب
والابن لو ساهل في قذف الاب … لم يكن لابن الابن حق الطلب
ومن يقل لقاذف لقد صدق … حد كما لو كان بالقذف نطق
ولو اقر بزنا او سرقة … تقادما رد لقول الفسقة
وليس يستوفى بدعوى المودع … قطع يد السارق فاسمعه وع
ولو رمى الداخل ثوبا واخذ … بعد الخروج لم يجب قطع وحد
وليس نقصان الولاد يجبر … عن والديه وفاء فاعتبر

كتاب الوديعة

لو جحد الامانة المؤتمن … عند سؤال الاجنبي يضمن

كتاب العارية

وما المعير للبناء لو دفع … موقتا يضامن اذا رجع
والمستعير لو تعدى ما شرط … من موضع وعاد فالغرم سقط

كتاب الشركة

لو شارك الخياط والاشكاف … يفسد اذ في العمل اختلاف
كذا الدنانير مع الدراهم … والخلط شرط في اتحاد قايم
لو كان راس المال اثلاثا وقد … قالا بان الربح نصفان فسد
في شرط ثلث الربح والمال سواء … يفسده والعملان هكذا

كتاب الصيد

لو رميا صيدا معا فوقعا … على ارتداد لم تحل فاسمعا
وعندنا حل وكان من سبق … مالكه دون الذي قد كان لحق
ولو رمى الذيب ولكن نصله … اصاب صيدا لم تحل اكله

كتاب الاضحية

ولو بشاة الغصب ضحى ودفع … قيمته لم تجزه ما صنع

كتاب الهبة

وان يهب شيئا بشرط العوض … جاز وان شاع وان لم يقبض
ويرجع الواهب في نصف الهبة … اذا استحق النصف مما ثوبه
وعندنا في الكل عاد ان يرد … ما بقي الآن والا لم يعد
وان يقل مالي وملكي صدقة … تناول الكل لما قد اطلقه
لو قال عندي سمن العبد ولا … رجوع للواهب فيه قبلا
وكذب الواهب في مقالته … ان الذي وهبته بحالته

كتاب السلم

والجوز لو اسلم فيه عددا … او بيض طير لم يجز بل فسدا
لو اخرج الخيار عن عقد السلم … بعد الدخول فالفساد ما انعدم
وقال اسقاط خيار الابد … قبل الثلاث ليس رفع المفسد
لو عدم المسلم فيه بعدما … حل فقد جاء الفساد فاعلما
ودرهم زيف يرى في السلم … بعد افتراق ثم يستبدل ثم
فانه ينتقض بقدره … ولم يعد الى جواز فادره
ولو اقال سلما ثم قبل … مكان راس ماله الغير بطل
ورهنه بغير مال السلم … لغو ولفظ البيع ايضا فاعلم
وفي اختلاف القول في قدر الاجل … خالف لا قول من قال الاقل
لو شرطا خيار غير من عقد … لم يثبت المشروط والعقد فسد

وعندنا يفسد ما لم يعلم ... زيادة الزيت تأمل تفهم

والصرف في السيف المحلى هل أتى ... عند ازدياد وانتقاض واستوى

وليس امساك المبيع بالثمن ... حق الوكيل بالشراء فاعلمن

لو باع عبدين فكان واحدا ... مدبرا ففي الجميع فاسدا

لو قال ان لم يأت في الثلاث والبدل ... لم اسلمه فلا بيع بطل

والاجل المجهول في البيع اذا ... اسقط لم يرفع فساد العقد خذا

والثوب من رؤيته ان ينشرا ... والدار ان يدخلها فينظرا

ومشتري اثنين يرد الواحدا ... بالعيب قبل القبض فافهم راشدا

ومشتري بنفسه تعيبا ... ما لم يبين لم يرابح فاكتبا

وبيعه بشرطه التبري ... من كل عيب لا يجوز فادر

لو باع نصف المشترى ثم وجد ... عيبا فبالنقص رجوع ان قصد

لو باع بالفضة ثم بالالف ... من ذهب يبتاع قبل النقد

وان يقع من امة زناها ... كان على سيدها استبراها

لو اشترى من حيضها مرتفع ... فهو بها حولين لا يستمتع

ولو عاد للحبس اذا نال الثمن ... من الزيوف جاز هذا فاعلمن

يعني بعين شرط التخيير في ... واحد فهو عليه يقتصر

ومبتاع خمر قبل قبض اسلما ... في الخلات لم يملك التسلما

وان يبع الهروي في الشرا ... وكان بالخيار جز وخيرا

ولا يجوز بيع دار بالطرقه ... فالحق فيها شامل اهل الافق

تصارفا فاسترضيا فادريا ... فان هذا لا يجوز فادريا

الا اذا استحق ما قد اعطيا ... فاستبدلا من قبل ان يوليا

تصارف دينار بعشر تجعل ... هذا قصاص ما عليه يبطل

وان يبع شيئا بنصف درهم ... فلسا ولم ينقده ذاك الحكم

وتبطل الفرقة قبل القبض ... قضاء من بغير تعجيل يقضي

وباطل تاجيل غرم لازم ... على امرء مستهلك الدراهم

كتاب الشفعة

وليس للدينار حكم الدرهم ... في تركه الشفعة فلتفهم

بيتان في مصرين بيع جملة ... يجوز اخذ واحد بالشفعة

والرد تكفي صحة الجوار ... لشفعة تدفع بالانكار

واشترى للابن دارا ما احتوى ... بشفعة لنفسه حال الصبا

كتاب الاجارات

وما جنت يد الاجير المشترك ... فليس فيه مغرم ما فيه شك

لو قال خطه اليوم والاجر كذا ... والنصف لو في الغد خطت فسد

كلاهما اختلف الفعلان ... واختلف الاجران يفسدان

لو كسر الحمال في الطريق ... عطبن بالعمد ما تحمله في السوق

غرمه قيمته محقق ... والاجر بعض الحمل لن يزولا

وعندنا المالك ان لم يرض ذا … فغير محمول واجر الحمل لا

لو اكترى البغال نحو موضع … فالاجر لا يطلب ما لم يرجع

استاجرا واجرا او واحد … مات فقسط الحي ايضا فاسد

لو قال عشر اجره الى كذا … فقال ذا بل العشر اجر نصف ذا

وبرهنا فالتمام الاجر … خمس وعشر لا التمام عشر

او لو عدا مستاجر عما شرط … من موضع وعاد فالغرم سقط

وحامل الطعام بالاجر الى … زيد اذا رد له الاجر بلى

كتاب الشهادات

وشاهد بيع اذا ما اختلفا … في وقته او في المكان صرفا

وليس يكفي للقبول فاشعروا … ثلاثة من الحدود تذكروا

كتاب الدعوى

لو ادعى السلم والذي ما … قد ولدت جارية بيطنها

والاب والابن كذاك ادعيا … فالاب لا يختص بل تساويا

لو ولد ثلاثة في ابطن … جارية من غير زوج بين

فيدعي الاكبر مولاها استقر … على الجميع لا خصوصا من ذكر

كتاب الاقرار

له على الالف بل الفان … تلك هي الثلاث لا الثنتان

اقر بالدين لاجنبيه … في مرض وحدثت زوجيه

يبطل ذا الاقرار بالمنيه … كهبة الاموال والوصيه

مضارب قال قال نصف ما معي … ربح ونصف راس مال المدعي

لو ذاك قال الكل بالكمال … مالي فالقول لرب المال

وواحد قال قد غصبناه اذا … قال معي نيف يصح في القضا

لو قال ما عندي تراث عن ابي … لي ولد وهو اخي في النسب

فقال اني الابن لا انت استبد … منه جميع المال لا النصف فقد

ويبطل الاقرار بالزيف اذا … ما قال لا بل جيد يبقى ذا

كذاك الف ثمنا عن عرض … فقال بل عن امة او قرض

كذاك في اقراره بالالف له … لو قال لا لفلان ابطله

لو قال هذا الكل منك ابتغته … متصلا مع رهنا دفعته

لو قال اوصى مورثي بالثلث … للفصل بل للفتح للثلث

كان لكل واحد ثلث ولا … يلفيه ثلث منه يعطى الاولا

وكل من في مجلس القاضي اقر … على الذي وكله لا يعتبر

وان يوكل بالخصام شتى … فما انفرد دون ذاك دعوى

وكيل عقد وكل الغير فعل … بحضرة الاول ما قال بطل

ثم الوكيل بشراء عين … مخالف بالفعل في عقدين

وعندنا جاز على من وكله … ان لم يخاصمه الى ان كمله

ومن يوكل بشراء فاشترى … بالكيل او بالوزن دينا جاز ذا

لو قال بع في السوق هل انفعل … في داره العقد الذي قال بطل

وكل مامور بفعل لو فعل … وخالف الامر المخير بطل

كتاب الكفالة

عبد عن السيد بالالف كفل … وبعد نيل العتق ما قال نعل

ما دعلى المولى بما قد ادى … ان ضمن المال باذن المولى

وان يقل كفلت لي عنه كذا … بامره وشهدوا اذ قال لا

وطولب الكفيل للوجوب … فما له عود على المطلوب

والدين لو حل بموت من كفل … ويحل الوارث منه حين حل

والاصل لا ابراء بالحواله … وحكمها كالحكم في الكفاله

كتاب الحوالة

والمشتري لو رد بالعيب بطل … حوالة المبتاع فيه بالبدل

وبعد ما مات المحيل كان ما … احيل للمحتال دون الغرما

كتاب الرهن

وبعد ابراء اذ الرهن عطب … فرد قدر الدين في الشرع يجب

من قبض دين الغير وهو يحتسب … وفي المرتهن الرهن عطب

فعنده المالك فيه يرجع … وعندنا دافعه المتطوع

من يوف مهر غيره تطوعا … وطلقت فهو بها ما استمتعا

فنصف ذا المهر الى الزوج يرد … وعندنا المردود حق من نقد

وهكذا الرد بعيب في الثمن … وفاسد ما زاده فيمن رهن

بانه رهن وبدين يجعل … فجعله بعوده لا يبطل

كتاب المضاربة

لو قال رب المال قد قلت اعمل … في نوع ذا فقال بل عممت لي

صدق رب المال لا مضاربه … وعندنا صدق ذا الاصل به

مضارب باع من المضاربه … لصاحب المال لغا المخاطبه

مضارب بضارب وهو ما اذن … ضاع لدى الثاني ولم يعمل ضمن

لو علم المضارب المال التى … ذى المال كي يعمل فالعقد انتهى

كتاب الاكراه

وقوله اقتلني لا ينفي القود … بقتله وفي زنا المكره حد

كتاب المأذون

والاذن في نوع من الانواع … لا يشمل الانواع باستجماع

وما سكوت سيد العبد اذا … راه باع واشترى اذنا بذا

واذنه للعبد شهرا يقتصر … وهي اذا ما استولدت لم تحجر

وفي الصبا لو باع ثم بلغا … ثم اجاز لم يتم بل لغا

ما الغريم العبد اخذ ما وجب … من صدقات وهبات او وهب

لو بيع ماذون بدين كان حل … وكان ايضا فيه دين باجل

تعجل الضمان فالسيد لا … يسأل حتى الاجل المؤجلا

كتاب الديات

لو ذهب العقل بشج وغرم … للنفس فالارش به ايضا لزم

ولو جرى الماء بمقتول وحكم … به على ادنى القرى وذا علم

وصح قتل العمد حال العله … في قدر ثلث المال لا في جملته

ولو عفا ابن واخو العافي جهل … فطالب القاتل بالقتل قتل

اجازة الجاني اختيار للفدى … والرهن والعرض على البيع كذا

وسيد الجاني اذا اقربه ... لغيره فهو لخيار فانتبه
لو علق العتق بقتل العبد ... زيد لجاء القتل الا بالعمد
فان مولاه عليه قيمته ... ولا الخيار لتودى ديته
مكاتب قد قتل اثنين وما ... كان قضى القاضي لمن تقدما
كان عليه قيمتان فاعلما ... كذاك في المدبرين فافهما

كتاب الوصايا

اوصى له بثلث تلك الثلثه ... فهلك الثلثان منها جملة
ولو محابات وعتق جمعا ... اعطى ثلث ما بقي لا كله في السقم فالاول اولى فاسمعا
والاب ان يشتر مال الولد ... لنفسه بغير غبن يفسد
موصيات عن ثلاثة من الولد ... وعن الوفي درهم بد العدد
فاقتسموها فادعى الثلث بشر ... وصية وواحد به اقر
اعطاه ثمناله بالارث ... ثلاثة الاخماس دون الثلث
فان يكن للميت ابنان وجد ... من المقر النصف لا الثلث فقد
ويستحق مع معتقيه ... باسم الموالي معتقوا ابيه
وقال لو اوصى اليه رجل ... فقال لا في وجهه لا اقبل
وبعد يقبل فهو يبطل ... وليس شرطا فيه قاضي يعزل
ولو ثلث لكل وصى رجل ... فقلت في حيوته لا اقبل
وبعد ما مات قبلت يبطل ... وبابنا هذا به قد اكمل

والحمد لله على التمام وللرسول افضل السلام وتم هذا الباب يوم القرون

فتاوي الشافعي وحده ... ومابه قال وقلنا ضده
يسن في الاحجار يستنجي بها ... تثليثها المعروف في بابها
ويوخذ الماء بكف للفم ... والانف نصفين ثلاثا فاعلم
وسنة غسلهما للجنب ... وانوا الوضو يعتبر ورتب
وفرض مسح الراس قطرا واقل ... والسنة التثليث في كل المحل
وللاذن بالماء الجديد يمسح ... والقول باستيعابها لا يصلح
ومس الفرجين بالكف حدث ... وهكذا مس النساء للعقب
وليس في غير السبيلين وضو ... ولا اذا قهقهة في الصلوة هو
وفي المنام قاعدا قولان ... وناقض في ساير الاركان
وطهر ذي العذر لفرض ورد ... ليس لكل الوقت بالممتد
ثم المني طاهر بلا حرج ... والاغتسال واجب بغير فرج
والماء لا ينجس بالورود ... على النجاسات من الصعود
ويغسل الاناء سبعا للولغ ... في ذاك كلب حدث قد ولغ
وكل شي لا يرى من القذر ... اذا غسلته مرة فقد طهر
وطاهر سور سباع البرية ... وكان نجس خرء كل الطير
ولو توضا طاهر بماء ... فهو طهور جملة الاشيا

وينفسد الماء بموت العقرب ... والنمل فيه والدبا والاخطب

وعصب الميت والعظام ... والشعر ايضا نجس حرام

والجلد لا يطهر بالدباغ ... وبيعه بعد بلا مساغ

ولا يحل اكل بيض الطير ... قد فاك كبل اشتداد القشر

ولا بناء بعد سبق الحدث ... ولا صلوة مع ادنى خبث

ولا على الارض التي قد نجست ... ثم عفت اثارها اذ يبست

ثم دم الحيض عبيط اسود ... والحيض في الحامل ايضا يوجد

واليوم والليلة ادنى مدته ... ونصف شهر هو اقصى غايته

وقال من ذا الاصل والاساس ... ستون يوما اكثر النفاس

وحيض من تبلغ باستمرار ... ليل ضممناه الى نهار

وقال ايضا ان حيض مثلها ... مقياسه حيض نساء اهلها

لو طهرت في وقت عصر وعشا ... فالظهر والمغرب في حد القضا

وحيضها بعد مضي قدر ما ... تصلي ليس يسقط القضا

وطهرها للعشر ما لم تغتسل ... ليس يبيح وطيها ولا يحل

ولا يجوز بسوى التراب ... تيمم ولا بلا استيعاب

ولا لفرضين وقبل الوقت ... ولا بغير طلب ونعت

ولا لذي الماء به اجازه ... لخوف فوت العيد والجنازه